جـــامعة العـــربي بن مهيـــدي–أم البـــواقـــي

كليـــة الحقـــوق والعلوم السيـــاسية

قســـــم الحقـــوق

محاضـــرات فـــي مقـــياس

تحرير عرائض

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق– تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية– قانون البيئة والتنمية المستدامة

من اعداد الدكتور/ ناصـــــري سفيان

السنـــــة الجامـــعية:2024 /2025

مقدمـــــة

يعد تحرير العرائض أهم الأعمال التي يقوم بها المحامي باعتباره الوسيلة التي تمكنه من طرح الدعاوى أمام القضاء وافتتاح الخصومة، وهو ما يتطلب دراية واسعة بمختلف الجوانب الإجرائية، اضافة الى الدقة والوضوح واستعمال المصطلحات القانونية السليمة، مع التقيد بالشروط الإجرائية والشكلية حتى يتم توجيهها توجيها صحيحا.

ولم يضع القانون نماذج للعمل القضائي، إنما حدد البيانات التي يجب ذكرها وعدم إغفالها في جميع الحالات ضمن نصوص قانون الاجراءات المدنية والادارية، لتصبح مع مرور الزمن ومع الممارسة العملية نموذجا تتبع لتحرير العرائض والاوراق الاخرى حتى استقرت على ما هي عليه اليوم.

وعليه لابد ان تراعي الصيغ القضائية في شكلها وتقرير وطريقه تحريرها الاجراءات القضائية السليمة وأن تتجنب العيوب والنقائص التي تشربها مما قد يؤدي الى رفضها وبالتالي رفض الدعوى برمتها.

وعليه وجب أن تتضمن العريضة مجموعة من البيانات الجوهرية الدالة على هوية العارض ومهنته وموطنه حتى يسهل التعرف على صاحب العريضة بدقة، اضافة الى بيان الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى وتاريخ العريضة وتوقيع صاحبها.

ولم يتوقف المشرع عند ضبط العريضة بمجموع البيانات التي يجب ان ترد فيها وإنما رسم قيودا زمنية وشكليه معلومة مسبقا وركب على مخالفتها رفض العريضة.

كما يجب مراعاة طريقة تحرير العريضة والاسلوب المناسب لمخاطبة القضاة واستعمال المصطلحات السليمة وتوضيح عناصر النزاع بشكل واضح ومبسط وسرد الوقائع تبعا لتسلسلها

الزمني وكذا معطيات النزاع بطريقة منهجية منطقية حتى تؤدي الغرض منها وتحقق المقصود من ورائي رفع الدعوى.

وبعد استكمال معارض مجموع الوقائع وسردها ينتقل العارض الى الحجج والأسانيد القانونية التي يعتمد عليها لتبرير تأسيسه فيشير الى النصوص القانونية المطبقة على النزاع والتي يفترض أن تطبق على الخصومة، اضافة الى الاشارة الى المستندات والوثائق والأدلة التي يعتمد عليها لتبرير ادعاءاته وطلباته.

ويختم العارض عريضته بالطلبات المتوخاة من وراء اللجوء إلى الجهات القضائية وإقامته الدعوى أمامها، ويشترط في هذه الطلبات أن تكون واضحة ومحدده لا يشوبها الغموض أو العمومية.

وعليه سنحاول من خلال مجموع هذه الدروس تبيان طريقة صياغة العرائض القضائية صياغة سليمة ومؤدية للغرض التي الذي حررت من اجله، سواء العريضة الافتتاحية أو المذكرة الجوابية كما هو وارد ضمن عرف التكوين، مع تدعيم هذا الجانب النظري بعرض نماذج لأهم العرائض القضائية وفقا لأهم ما تم التعرف عليه في كتابة وصياغة هذه العرائض، وذلك كما يلي:

المحور الأول: كيفية صياغة العرائض الافتتاحية وقواعد ذلك

المحور الثاني: كيفية صياغة المذكرات الجوابية وقواعد ذلك

وقبل ذلك سيتم التطرق كمحور تمهيدي لأهم الشروط المتعلقة بقبول الدعوى لعلاقتها المباشرة بقواعد تحرير العرائض.

المبحث الأول: شروط قبول الدعوى

بعد أن تتأكد المحكمة من اختصاصها النوعي والإقليمي، فإنها تقوم بالتاكد من ان شروط قبول الدعوى متوفرة، وذلك قبل الشروع في مناقشة موضوع الدعوى المعروضة عليها ، ذلك ان عدم توفر هذه الأخيرة يؤدي الى قضاء المحكمة بعدم قبول الدعوى دون التطرق للموضوع ومناقشته.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

يجب أن تتوفر الدعوى على مجموعة من الشروط المذكورة ضمن نصوص قانون الاجراءات المدنية والادارية تحت طائلة رفض الدعوى، حيث يتعلق بعض هذه الشروط باهليه المدعي والمدعى عليه، وأخرى الصفة والمصلحة، اضافة الى وجوب توافر الاذن إذا كان القانون قد اشترطه، وهو ما سيتم بيانه تباعا:

الفرع الأول: شرط أهلية المدعي والمدعى عليه

تعني أهلية التقاضي صلاحية كل من المدعي والمدعى عليه لممارسة حق التقاضي، وقد كان شرط الأهلية منصوص عليه ضمن قانون الاجراءات المدنية الملغى كشرط شكلي لابد من توافرها لقبول الدعوى، حيث حددت المادة 459 منه لقبول الدعوى ضرورة توافر ثلاثة شروط تتعلق بالصفة والأهلية والمصلحة اضافة الى الاذن برفع دعوى اذا كان لازما، وعليه لا يجوز أن ترفع دعوى أمام القضاء من شخص غير حائز لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد احتفظ بعنصري الصفة والمصلحة كشرطين شكليين لقبول الدعوى وكذا آجال عنصر الاذن إلى تدخل القاضي فيما لو اشترطه القانون، بينما اعتبر

الأهلية مسألة موضوعية أدرجها ضمن الدفع بالبطلان واعتبرها من أسبابه[1]، حيث أحالها شرطا موضوعيا الى نص المادة 64 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، يمكن للقاضي إثارته تلقائيا.

وعليه فاذا كان المشرع قد اشترط توفر عنصري الصفة والمصلحة لقبول الدعوى، فإنه مع ذلك أجاز للقاضي التدخل تلقائيا لإثارة انعدام الاهلية.

وقد حددت المادة 40 من القانون المدني ضوابط الأهلية بكونها تتوفر في كل شخص بلغ سن الرشد وهو 19 سنه كامله ويكون متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، فيكون في مثل هذه الحالة كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية ومن بينها حق التقاضي[2].

وعليه كان لزاما لقبول الدعوى المعروضة على المحكمة أن يكون أطرافها من مدعي ومدعى عليه ومتدخل في الخصام يتمتعون جميعا من الاب الأهلية القانونية التي تخول لهم حق التقاضي، فإذا تم رفع الدعوى من قبل شخص أو ضد شخص فاقد او ناقص الاهلية او محجور عليه فإنه يحق للطرف الاخر في مثل هذه الحالة الدفع بعدم قبول الدعوى خلال أي مرحلة من مراحل سيرها، كما يجوز للمحكمة أن تثير مسألة انعدام الاهلية وتقضي تبعا لذلك بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها، وذلك استنادا لما ورد في نص المادة 65 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وترتيبا على ذلك فإنه لا يجوز لأي شخص ان يتنازل عن اهليته[3].

وطالما تم الاعتراف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية التي تخوله مباشرة الحقوق وتحمل الالتزامات، فإن من شان ذلك ان يترتب عليه تمتعه بالأهلية التي تخوله حق اللجوء الى الجهات

[1] : الطيب زيروتي، تحرير العرائض والأوراق شبه القضائية طبقا للقانون 08-09، مطبعة الفاصلية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011، ص05.
[2] : عبد الرحمان بربرة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص23.
[3] : حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص45.

القضائية كمدعي أو مدعى عليه، على ان يمثل امام الهيئات القضائية شخص طبيعي مؤهل ومفوض تمثيل الشخص المعنوي، بموجب القانون أو بناء على عقد او بموجب القانون الاساسي لهذا الأخير ، وهذا استنادا الى نص المادة 49 من القانون المدني، واستنادا لنص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يمكن للخصم الدفع بانعدام صحة تمثيل الشخص المعنوي، تمهيدا للدفع بعدم قبول الدعوى، كما يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي[4].

الفرع الثاني: شرط توفر المصلحة للمدعي

تعرف المصلحة بكونها الفائدة العملية التي تعود على رفع الدعوى، استنادا إلى المبدأ الذي مفاده "لا مصلحة لا دعوى"، كما تعني الفائدة أو المنفعة التي يحصل عليها المدعي من إقامة دعواه أمام القضاء، فهي الدافع الى رفع الدعوى وهي الغاية والهدف المرجو منها.

وعليه كان لزاما ان تكون لرافع الدعوى مصلحة قانونية تستند إلى حق أو مركز قانوني لحمايتها، سواء وقع النزاع فعلا أو كان محتملا في المستقبل[5].

ويشترط في المصلحة أن تكون مصلحة مشروعة يحميها القانون، ذلك ان هذا الاخير لا يحمي المصالح المخالفة للنظام العام والآداب العامة، كما يشترط أن تكون المصلحة قائمة وحالة ومؤكده عند رفع الدعوى، وذلك لعلاج ضرر وقع فعلا او توقيعا من وقوعه مستقبلا اي لتوفير حماية وقائية للمصلحة المهددة بالاعتداء، وفي مثل هذه الحالة تكون المصلحة محتملة تهدف الى منع وقوع الضرر في المستقبل، ومثالها رفع دعوى الحكم بطلب الحجر على السفيه او المجنون

[4] : الطيب زيروتي، المرجع السابق، ص12.
[5] : عبد الرحمان بربرة، المرجع السابق، ص35.

حفاظا على حقوق الورثة المحتملة، كما يشترط في المصلحة ضرورة توافرها كشرط منذ وقت رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها نهائيا.

و تطبيقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة فإنه لا يجوز لأي شخص التقاضي واللجوء للقضاء ما لم تكن له صفة ومصلحه قائمة أو محتملة يقرها القانون،

فإذا رفع شخص دعوى موضوعها ابطال وصية دون أن يكون وارث للمتوفى، فإنه يحق للمدعى عليه أو محاميه إثارة الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام شرط المصلحة، وللقاضي مسايرة المدعى عليه في دفعه وتبعا لذلك القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم توفر شرط من شروط قبولها وهو المصلحة[6].

وإذا كانت الصفة من شروط قبول الدعوى التي يمكن للقاضي إثارته تلقائيا فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمصلحة، إذ لا يمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، لكونها ليست مسألة من النظام العام وإنما تتعلق بمصلحة المدعى عليه الذي شرع له ممارسة هذا الحق وإثارته إذا رغب في ذلك قبل أي نقاش أو دفاع في الموضوع.

ولم يشر قانون الاجراءات المدنية والادارية ما إذا كان شرط الأهلية شرطا مستقلا في الدعوى او انه يدخل ضمن شرط الصفة، على خلاف المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي كان قد ذكر شرط الأهمية مستقلا عن الصفة، ومع ذلك فإن الراجح هو أن شرط الأهلية يدخل أيضا ضمن الصفة في التقاضي لأن الأهلية هي شرط لمباشرة إجراءات الدعوى وليس شرطا مستقلا لقبولها[7].

---

[6] : الطيب زيروتي، المرجع السابق، ص32.
[7] : عبد الرحمان بربرة، المرجع السابق، ص45.

الفرع الثالث: شرط توفر الصفة للمدعي والمدعى عليه

تعني الصفة العلاقة القائمة بين أطراف الدعوى وموضوع النزاع، وعليه يشترط رفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، ويستوي في ذلك أن يكون من رفع الدعوى هو صاحب الحق نفسه أو نائبا عنه او خوله القانون ذلك في حالة الدعوى غير المباشرة أو دعاوى الجمعيات والنقابات أو الدعاوى التي تكون فيها النيابة طرفا أصليا، وتتوفر الصفة لدى المدعي طالما كان هو صاحب الحق المدعى به، أو ممثله القانوني الوصي او الولي او الوكيل او المحامي، كما يشترط ان تكون للمدعي عليه ايضا الصفة في رفع الدعوى عليه، وتتوفر الصفة لدى المدعى عليه عندما يكون هو المدعى عليه شخصيا وهو المطلوب الحكم عليه بما يطلبه المدعي، ويترتب على ذلك عدم قبول الدعوى إذا رفعت على الغير الذي لا يتمتع بصفة في موضوع النزاع، أو رفعت بعد زوال هذه الصفة، ومثال ذلك الوصي او القيم بعد بلوغ القاصر سن الرشد المدني[8].

ولقد ورد النص على هذا الشرط لقبول الدعوى ضمن المادة 13 في فقرتها الاولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت صراحة على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، ما يعني ان هذه الاخيرة شرط لقبول الدعوى المدنية، كما رتبت ذات المادة في فقرتها الثانية بناء على اعتبار الفقرة الأولى منها الصفة شرط لقبول دعوى المدعي رتبت في فقرتها الثانية امكانية تدخل القاضي تلقائيا لإثارة انعدام الصفة سواء في المدعي أو في المدعى عليه، وهو الحق ذاته المخول لكل من المدعي عليه ومحاميه، حيث يمكنه إثارة الدفع بانعدام

[8] : حسين طاهري، المرجع السابق، ص48.

الصفة في خصمه وذلك في أي مرحلة من مراحل السير الدعوى، على اعتبار أن هذا الشرط أساسي لقبول الدعوى وهو من النظام العام[9].

الفرع الرابع: شرط توفر الاذن المسبق

أوردت صراحة المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تحت عنوان شروط قبول الدعوى ضمن هذه الشروط شرط الإذن المسبق، حيث ورد ضمن الفقرة الأخيرة من هذه المادة ما مفاده إمكانية إثارة القاضي تلقائيا انعدام الإذن برفع الدعوى إذا كان القانون قد اشترطه.

كما يمكن ان يثير المدعي عليه او محاميه هذا الدفع وذلك خلال اى مرحله من مراحل التقاضي أمام محكمة الدرجة الأولى.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالحق المدعى به

اضافة الى شروط رفع الدعوى القضائية التي ورد ذكرها ضمن نص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، المتعلقة بأطراف الدعوى، فان القانون اشترط كذلك شروطا متعلقة بالحق المدعى به، وهي الشروط التي يجب توافرها من أجل قبول الدعوى[10].

الفرع الأول: وجوب أن يكون الحق المدعى به مستحق الأداء وقت المطالبة

يشترط لقبول الدعوى أن يكون الحق موضوع الدعوى المدعى به ثابتا ومستحق الأداء وقت مطالبته به اي وقت رفع الدعوى في مواجهة المدعى عليه وتسجيلها لدى أمانة الضبط بالمحكمة. وبمفهوم المخالفة فإذا كان الحق موضوع الدعوى لم يحل أجله بعد وغير مستحق الاداء فانه لا يمكن المطالبة به ورفع الدعوى بشأنه، وذلك لعدم حلول الأجل المتفق عليه وقبل استحقاقه، ففي

[9] : عبد الرؤوف هاشم بسوني، المرافعات الإدارية، إجراءات رفع الدعوى وتحضيرها، الطبعة الأولى، دار النشر العربي، الإسكندرية، 2007، ص28.

[10] : عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص22.

مثل هذه الحالة يجوز للمحكمة المعروضة عليها الدعوى التي تهدف الى استحقاق مثل هذا الدين أن تحكم بعدم قبولها لعدم حلول الأجل المتفق عليه[11].

الفرع الثاني: عدم سبق الفصل في موضوع الدعوى

استنادا الى المبدأ الذي مفاده حجية الاحكام المقضي فيها التي تعتبر عنوانا للحقيقة، باعتبارها حجة فيما فصلت فيه، فانه لا يجوز تبعا لذلك رفع ذات الدعوى بنفس موضوعها وأطرافها الذي صدر في شأنها حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

وتبعا لذلك فاذا ثبت ان الحق المتنازع عليه سبق وان صدر بشأنه حكم من المحكمة المعروض عليها الدعوى أو من محكمة أخرى، فإنه لا يجوز تبعا لذلك للمدعي ولا لخلفه رفع مثل هذه الدعوى مرة ثانية على نفس المدعى عليه او خلفه من اجل نفس الحق المدعى به، ذلك أن وحدة الموضوع ووحدة الأطراف تحول دون إعادة فتح الملف مرة أخرى للفصل فيه طالما في صدر في شأنه حكم قضائي سواء من الجهة القضائية نفسها أو من جهة قضائية أخرى.

وتطبيقا لذلك فإذا تم رفع الدعوى مرة أخرى بشأن نفس الموضوع فإنه يمكن للمدعى عليه الدفع بسبق الفصل في نفس الموضوع وبين نفس الأطراف ولنفس الأسباب، ويدعم دفعه هذا بتقديم نسخة من الحكم السابق الفاصل في ذات الموضوع وبين ذات الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وبالحقوق التي لها نفس المحل والسبب، فإذا تأكدت المحكمة من صحة هذا الدفع فإنه يجوز لها الحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها استجابة الدفع الذي تقدم به الخصم[12].

[11] : الطيب زيروتي، المرجع السابق، ص32.
[12] : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص26.

الفرع الثالث: عدم الاتفاق على التحكيم

ان اتفاق الاطراف على اللجوء الى التحكيم في النزاع قبل اللجوء إلى القضاء يمنع المحكمة من ممارسة إجراءات الفصل في الدعوى ما دام الاتفاق قائما، دون ان ينزع اختصاصها كليا بالفصل في موضوع النزاع، ذلك أنه طالما كان الاتفاق على اللجوء الى التحكيم قائما فإن المحكمة تعد غير مختصة بالنظر في النزاع المتفق على اللجوء الى حله عن طريق التحكيم[13].

وتبعا لذلك فإذا لجأ الطرف المدعي الى القضاء قبل ممارسة حقه في اللجوء إلى التحكيم المتفق عليه فإنه يمكن للطرف المدعى عليه الدفع بعدم احترام خصمه للاتفاق الحاصل بينهما والذي مفاده اللجوء الى التحكيم، وعليه فانه يمكنه الدفع في مثل هذه الحالة بعدم أحقيته في اللجوء إلى القضاء اصلا.

وتكون المحكمة في مثل هذه الحالة ملزمة بالاستجابة لهذا الدفع وقبوله، ومن ثم القضاء بعدم قبول الدفع، دون أن تثيره تلقائيا وإنما بناء على دفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى،

الفرع الرابع: عدم سبق الصلح بين المتخاصمين

استنادا الى نص المادة 459 وما يليها من القانون المدني فإن الصلح يعتبر عقد ينهي النزاعات التي يتناولها، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والانتماءات التي وقع التنازل بشأنها.

وعليه فاذا اتفق أطراف الدعوى سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين على حل النزاع القائم بينهم خارج اروقة القضاء وذلك من خلال اللجوء إلى الصلح، فإذا تم هذا الاخير بين أطراف

[13] : عبد الرؤوف هاشم بسوني، المرجع السابق، ص33.

النزاع وتم تحرير محضر بذلك فان هذا الاخير يعد سندا تنفيذيا، ومن ثم يسقط حق جميع أطراف النزاع في الادعاء أمام القضاء بسبب الحق المتصالح عليه[14].

وتبعا لذلك فاذا قام احد اطراف النزاع برفع دعوى قضائية، وطلب الحكم بالحق الذي سبق ووقع الصلح بشأنه، فإنه يحق للمدعي عليه في مثل هذه الحالة أو محاميه أن يدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الصلح بشأنها، وفي مثل هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الصلح بشأن موضوع النزاع المعروض عليها بين نفس الأطراف.

الفرع الخامس: عدم دفع الكفالة مسبقا

فإذا كان القانون يشترط دفع الكفالة صراحه، فإنه يجب عدم دفع هذه الكفالة مسبقا تحت طائلة رفض الدعوى.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بإجراء الدعوى

وهي الشروط التي يجب أن تتوفر في الدعوى حتى تكون مقبولة وقانونية.

الفرع الاول: احترام مهلة العشرين يوما للحضور الى الجلسة

وهو الشرط الوارد ضمن نص المادة 16 من قانون الاجراءات المدنية والادارية في فقرتها الثالثة التي أوجبت احترام مهنة 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكنيس بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[15].

وتبعا لذلك فإنه لابد من احترام مهلة 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مع إمكانية تمديد هذه المهلة أمام جميع

[14] : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص28.
[15] : حسين طاهري، المرجع السابق، ص40.

الجهات القضائية إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج وفقا لمضمون الفقرة الثانية من المادة 16 المذكورة اعلاه.

وتختلف المهلة المحددة بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية عن تلك التي كان ينص عليها قانون الإجراءات المدنية الملغى والمحددة ب 10 ايام طبقا لنص المادة 26 منه كمهلة بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة لحضور المدعى عليه وإعداد دفاعه، حيث ضاعفت المادة 16 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المهلة القديمة وجعلتها 20 يوما بالنسبة للمدعى عليه الذي له موطن بالجزائر وثلاثة أشهر بالنسبة للمدعى عليه المقيم بالخارج، وهو تعديل يشكر عليه المشرع حتى يتمكن المدعى عليه من تحضير نفسه لإعداد دفاعه.

ويطرح التساؤل بشأن الدعاوى التي لم يتم فيها احترام هذه المهلة المحددة لحضور المدعى عليه الى اول جلسه والمقدرة ب 20 يوما بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور واول جلسة[16].

ففي مثل هذه الحالة إذا كان المدعى عليه لم يحضر الجلسة الأولى ولا الجلسة الثانية المؤجلة ولم يقدم دفاعه ولم يرد على عريضة افتتاح الدعوى، ففي مثل هذه الحالة وحتى يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة بفرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم استنادا الى نص المادة الثالثة في فقرتها الثانية من قانون الاجراءات المدنية والادارية، فإنه يمكن للمحكمة أن تؤجل الفصل في الموضوع إلى أجل مناسب، وتكليف المدعى عليه بالحضور الى جلسة لاحقة مع مراعاة احترام المهلة المحددة قانونا، اما اذا حضر المدعى عليه التغيب عن الجلسة الأولى الجلسة الثانية او الثالثة، وقام عند حضوره بتقديم دفع متعلق بعدم احترام المهلة القانونية وذلك قبل اي دفع او نقاش في الموضوع، وطلب تبعا لذلك الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم احترام المهلة التي

[16] : نبيل صقر، المرافعة وتحرير العرائض، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص34.

منحها إياه القانون لتمكينه من تحضير نفسه وإعداد دفوعه، فإنه يتوجب على المحكمة أن تأخذ هذا الدفع بعين الاعتبار، وتقضي بناء على ذلك بعدم القبول، حتى ولو حضر المدعى عليه وحضر دفوعه، فطالما تقدم بهذا الدفع قبل أي نقاش في الموضوع فان على المحكمة أن تستجيب له[17].

وبمفهوم المخالفة إذا كان المدعى عليه الذي لم تحترم المهلة القانونية بشأنه حضر الجلسة المؤجلة وشرعا في مناقشة الموضوع دون ان يقدم اي دفع بعدم القبول بسبب عدم احترام المهلة الممنوحة له، فإنه لا يمكن للمحكمة أن تستجيب بعد ذلك دفع بعدم القبول، ولها في مثل هذه الحالة الحق في الفصل في الموضوع دون مراعاة عدم احترام شرط المهلة، إذ يعد شروع المدعى عليه في مناقشة الموضوع دون إثارة هذا الدفع قبل ذلك بمثابة تنازل ضمني عن احترام شرط المهلة القانونية المقررة لحقه، فلا يجوز له إثارته بعد ذلك.

الفرع الثالث: إشهار العريضة العقارية

ما هو الشرط الذي تضمنته صراحة المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أوجبت إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلق الأمر بنزاع موضوعه عقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، حيث يتم تقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية، وذلك تحت طائلة عدم القبول شكلا ما لم يثبت إيداعها للإشهار[18].

وعليه اذا كانت عريضة رفع الدعوى تتعلق بعقار أو حق عيني عقاري مشهر فانه يجب على المدعي أو محاميه أن يقوم بإشهار هذه العريضة لدى المحافظة العقارية وتقديمها إلى المحكمة

[17] : عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية والجزائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص52.
[18] : نبيل صقر، المرجع السابق، ص36.

خلال أول جلسة ينادى فيها على القضية، فإذا تخلف هذا الشرط وذلك بان سها المدعي أو محاميه أو ممثله القانوني عن القيام بإجراء الإشهار للعريضة وتقديمها إلى المحكمة في الوقت المناسب فإنه يمكن للمدعى عليه أن يدفع بعدم القبول شكلا بسبب عدم إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية التي يقع العقار محل النزاع ضمن دائرة اختصاصها، وبناء على ذلك تصدر المحكمة حكمها بعدم قبول الدعوى شكلا[19] .

واذا لم يتمكن المدعي أو محاميه من إشهار عريضة افتتاح الدعوى وتقديمها في الأجل القانوني قبل النداء على القضية في الجلسة الاولى، فانه يمكنه ان يقدم ما يثبت إيداع العريضة للاشهار لدى المحافظة العقارية، كان يقدم شهادة بذلك من المحافظة العقارية يثبت أن العريضة وضعت لديها بقصد شهرها، وذلك حتى يتفادى إصدار الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا[20].

الفرع الرابع: وجوب استيفاء بيانات محضر التبليغ وصحة التكليف بالحضور

نصت على هذه البيانات مجموعة من مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث حصرت المادة 18 في فقرتها الاولى البيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور في خمسة بنود، كما تضمنت المادة 19 من نفس القانون ثمانية بيانات يجب أن يشتمل عليها المحضر الذي يحرره المحضر القضائي عند تسليم التكليف بالحضور للخصوم، أما المادة 407 من القانون نفسه فقط نصت على سبعة بنود يجب أن يتضمنها محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه، تحت طائلة الدفع ببطلانه قبل إثارة أي دفع أو دفاع آخر، كما يشترط استنادا لنص المادة 410

[19] : العيد هلال، المرجع السابق، ص23.
[20] : عبد الرؤوف هاشم بسوني، المرجع السابق، ص52.

من قانون الاجراءات المدنية والادارية في فقرتها الثانية أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي متمتعا بالأهلية وإلا كانت تبليغ قابلا للإبطال[21].

وعليه يستخلص من مجموع هذه النصوص المتعلقة بالبيانات التي يجب أن يتوفر عليها المحاضر ذات الصلة انها جاءت جميعها بصيغة الوجوب سواء تلك المتعلقة بإجراءات التبليغ او التكليف بالحضور، حيث رتبت على عدم صحتها جزاء قابليتها للبطلان إذا دفع به المدعى عليه أو محاميه أو ممثله القانوني، وعليه فإذا ثبت للمدعي عليه ان اي اجراء من اجراءات التبليغ أو التكليف بالحضور الى جلسة المرافعات غير صحيح وغير مستوفي البيانات القانونية فإن من حقه الطعن والدفع ببطلان الإجراء المشوب بالبطلان سواء كان هذا الإجراء يتعلق ببيانات محضر التبليغ الرسمي أو غيرها، ويترتب على ذلك مناقشة المحكمة للدفع وانتهائها بقبوله أو رفضه، فإذا رفضته فانها تواصل السير في إجراءات الدعوى حتى الفصل في الموضوع، وان قبلته فإنها تصدر حكما ببطلان الإجراء وتقضي بعدم قبول الدعوى شكلا[22].

المطلب الرابع: الرسوم القضائية

ما هو الشرط الذي ورد ضمن نص المادة 17 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي منعت تقييد العريضة في السجل الخاص دون تسديد الرسوم القضائية المحددة في القانون ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وما لم يتمتع المدعي بحق المساعدة القضائية.

[21] : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص23.
[22] : حسين بوشينة، الدليل العلمي للمحامي في المواد المدنية، تحرير العرائض، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص13.

وتطبيقا لذلك فإنه يمنع على أمين الضبط بالمحكمة تلقي عريضة افتتاح الدعوى وتسجيلها في سجل رفع الدعاوى تحت رقم معين تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وبيان تاريخ أول جلسة لها، الا بعد ان يتحقق من توفر وصل تسديد الرسوم القضائية[23].

غير أنه إذا كان المدعي ممن يستحق المساعدة القضائية وطلبها من الجهة المختصة، او كان من العمال الذين يقل دخلهم عن ضعف الأجر المضمون المنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، فإنه يعفى من تسديد الرسوم القضائية بنص القانون، فإذا قدم عريضة إلى امانه بالضبط فإن على مين بالضبط ان يتلقاها ويسجلها مع الإشارة فقط في النسخة الاصلية من العريضة إلى أن المدعي معفى من تسجيل الرسوم القضائية، سواء بموجب القانون أو بموجب المساعدة القضائية[24].

المطلب الخامس: تحديد أجل رفع الدعوى

هناك من الدعاوى من تم تقييدها بأجل معين لرفعها ومن ثم يجب مراعاة هذا الأجل تحت طائلة عدم قبول الدعوى، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 802 من القانون المدني التي أوجبت رفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى أمام المحكمة الواقع في دائرتها العقار وذلك خلال اجل 30 يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة 801 من نفس القانون وإلا سقط الحق.

كما تنص المادتين 817 و 820 من القانون المدني على أنه يجوز لحائز العقار إذا فقد حيازته أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها إليه[25].

---

[23] : نبيل صقر، المرجع السابق، ص42.
[24] : الطيب زيروتي، المرجع السابق، ص53.
[25] : حسين بوشينة، المرجع السابق، ص13.

وإن من حاز عقارا واستمر حائزا له مدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته فإنه يجوز له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع التعرض.

وعليه يتضح جليا من خلال استقراء هذه النصوص أنه إذا كان القانون قد وضع مهله محدده لرفع دعوى معينة أمام القضاء، فإن على المدعي أن يراعي هذه المهلة ويلزم باحترامها، فإذا لم يقم برفع دعوى الشفعة أو استرداد الحيازة أو منع التعرض خلال المهلة المحددة وقام برفعها بعد ذلك سهوا أو جهلا، فان من حق المحكمة عندما تتحقق من أن الدعوى قد رفعت خارج الاجل او المهلة المحددة قانونا لرفعها أن تحكم بقبول الدفع وتبعا لذلك تقضي بعدم قبول الدعوى[26].

المحو الأول: العريضة الافتتاحية

تعد العريضة الافتتاحية من اهم الاوراق القضائية التي تتضمن الطلب القضائي، ذلك أن من أهم واجبات المدعي عند اقامه الدعوى المدنية امام القضاء واجب تحرير عريضة كتابية موقعة ومؤرخة وإيداعها لدى أمانة الضبط بالمحكمة المختصة مرفقا بالوثائق والمستندات التي تثبت طلباته وتدعم ادعاءاته، وقد تطلب المشرع في هذه العريضة شروط شكلية يجب احترامها تحت طائلة عدم القبول[27].

تعريف العريضة الافتتاحية: هي ورقة مدونه من طرف المدعي شخصيا أو وكيله أو محاميه، تتضمن الطلب القضائي وتنشأ من خلالها الخصومة، فمن خلال العريضه يتضح موضوع الطلب أطراف الخصومة والوثائق التي تأسست عليها الطلبات، ويجب أن تشتمل هذه العريضة

[26] : عبد الرحمان بربرة، المرجع السابق، ص25.
[27] : حسين بوشينة، المرجع السابق، ص15.

على مجموعة من البيانات الشكلية تحت طائلة عدم قبولها طبقا لنص المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[28].

وقد وردت أحكام العريضة الافتتاحية في الكتاب الأول من الفصل الثاني من قانون الاجراءات المدنية والادارية لا سيما المواد 14، 15، 16، 17 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وهي أحكام مشتركة بين القضائين العادي والإداري، كما انها مستمده في نقاط عديدة من مضمون المواد 12 و 13 و 26 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

بيانات العريضة الافتتاحية: ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة و موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي شخصيا أو وكيله او محاميه، ويجب ان ترفق بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف المتخاصمين الوارد ذكرهم في العريضة.

واستنادا إلى نص المادة 14 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فان العريضة الافتتاحية لابد أن تتضمن على عناصر شكلية، وبالرجوع إلى المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فإنه يشترط لصحة العريضة الافتتاحية أن تستوفي الشروط التالية:

1- **الكتابة:** كانت المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية القديم تشترط إذا عريضة مكتوبة من المدعي او وكيله مؤرخه وموقعه، مع تخيير المدعي بين رفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من طرفه أو من طرف وكيله، وأما بحضوره امام المحكمة، وفي مثل هذه الحالة الاخيرة فان كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط يتولى تحرير محضر بتصريحه الذي يوقع عليه او يذكر فيه انه لا يمكنه التوقيع[29]، وان كان الوضع على هذا النحو في ظل قانون الإجراءات المدنية القديمة فإن المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تشترط

[28] : عبد الرؤوف هاشم بسوني، المرجع السابق، ص25.
[29] : نبيل صقر، المرجع السابق، ص43.

بالإضافة الى التوقيع والتأريخ تقديم عريضة مكتوبة، وهي بذلك تستبعد صراحة حضور المدعي أمام المحكمة وتولي كاتب الضبط أو احد اعوان مكتب الضبط تحرير محضر بذلك، كما أكدت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مبدأ الكتابة، ومن ثم لا وجودا الشفهية في المطالبة القضائية[30].

2- مضمون عريضة افتتاح الدعوى: تضمنت المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية مجموعة من البيانات يجب أن تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى وذلك تحت طائلة رفض الدعوى شكلا، وعليه فان عريضة افتتاح الدعوى يجب ان تتضمن وتشمل كافه البيانات وهذه العناصر مجتمعه، حيث الزم قانون الاجراءات المدنية والادارية المدعى مراعاتها واحترامها، ذلك أن تخلف أحد أو بعض هذه البيانات سيؤدي حتما الى عدم القبول شكلا، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى: يجب أن تشتمل عريضة افتتاح الدعوى على بيان المحكمة المقام أمامها الدعوى المطلوب حضور الخصوم امامها وذلك على وجه التحديد، وهو امر ضروري لكونه يتعلق بقواعد الاختصاص النوعي أو المحلي للمحكمة.
- أطراف الدعوى: وهم على التوالي:

-**المدعي:** وهو من يطالب بحماية حق أو مركز قانوني تم الاعتداء عليه، ويشترط ذكر اسمه ولقبه وموطنه طبقا لنص المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية في فقرتها الثانية، ذلك أن الدعوى إجراء قانوني شخصي وهو ما يعني أن المدة لصاحب

[30] : الطيب زيروتي، المرجع السابق، ص25.

المصلحة يجب أن يكون متمتعا بالاهلية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وسواء كان المدعي شخصا واحدا أو تعددوا.

-المدعى عليه: هو الشخص الذي ترفع عليه الدعوى او الذي تتم مطالبته بالحق، فاذا كان ادعاء المدعي دعوى ايجابية هدفها الحصول على حكم بالحق المتنازع فيه، فان دعوى المدعى عليه دعوى سلبية ترمي الى الحيلولة دون الحكم المذكور، وعليه فإن دوره يقتصر على بحث الحجج التي يقدمها المدعي لإثبات دعواه ونفعها وإنكارها، لتجنب إصدار حكم ضده بالحق المتنازع عليه[31].

-الموطن: يجب أن يتخذ كل من المدعي والمدعى عليه موطنا لهما، من اجل صحه التبليغات، فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن معلوم فآخر موطن له.

-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي: كما يشترط ذكر هوية الشخص الطبيعي من اسم ولقب فانه يشترط كذلك تسمية نظيره المعنوي، كما يشترط تحديد المركز القانوني للشخص المعنوي إن كان شخص معنوي عام الدولة او الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو شخص معنوي خاص كالشركات والجمعيات، اضافة الى تحديد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، مما يسمح بتحديد الاختصاص المحلي للجهة القضائية المعنية بنظر الدعوى، أما ما يتعلق بتحديد صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي فهي التي تحدد أهلية نائبه القانوني

[31] : عبد الرحمان بربرة، المرجع السابق، ص13.

في تمثيل الشخص المعنوي وفقا للقانون او النظام الداخلي والقانون الأساسي للشخص المعنوي[32].

-عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى: ذلك أن الغرض من ذكر الوقائع هو اتاحة الفرصة للمدعى عليه من أجل فهم المطلوب منه كما تفيد القاضي في الالمام والإحاطة بكافة وقائع القضية، وعليه يجب ان تذكر والوقائع مرتبة ترتيبا زمنيا، ملخصه بأسلوب بسيط وسلس حيث تصل الفكرة إلى قارئها سواء كان الخصم أو القاضي، مستعينة في ذلك بمجموعة من الوسائل والأدلة التي تثبت حقه، مستندا في ذلك على النصوص القانونية بمختلف أنواعها ودرجاتها، اضافة الى الوسائل المادية المحاضر والشهود والصور وكل وثيقة يمكن أن تثبت واقعة معينة[33].

- الطلبات: يلي عرض الوقائع مباشره تقديم الطلبات المرجوة من اللجوء الى القضاء ورفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة، ويجب ان تكون هذه الطلبات محددة تحديدا كافيا في العريضة الافتتاحية، ذلك أن القاضي لا يمكنه الحكم بأكثر مما يطلبه منه الخصوم، وهو ما أكدته المحكمة العليا في عديد القرارات ذات الصلة[34].

- الإشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى: يستحسن الإشارة عند عرض الوقائع إلى كل مستند أو وثيقة تم ارفاقها بالدعوى وتم الاستناد عليها، حيث يشترط ايداع كل وثيقة مرفقة بالدعوى لدى أمين بالضبط ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك بسبب عددها وحجمها وخصائصها، بمجرد تسليمها إليه يقوم أمين

[32] : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص52.
[33] : العيد هلال، المرجع السابق، ص19.
[34] : عبد الرحمان بربرة، المرجع السابق، ص19.

الضبط بجرد تلك المستندات والوثائق والتأشير عليها قبل إيداعها ملف القضية وذلك مقابل وصل استلام.

- **توقيع المحامي:** يكون تمثيل الخصوم بمحامي في القضايا الادارية وجوبي تحت طائلة عدم قبول العريضة، اذ يجب ان تكون هذه الأخيرة في المادة الادارية محرره وموقعه من محامي مع اعفاء الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وعليه فان التعاون لابد أن ترفع أمام المحاكم الإدارية بواسطة محامي تحت طائلة عدم القبول، كما يمكن أن تقدم المذكرات من طرف بقية الخصوم بواسطة محامي، وهو إجراء من النظام العام يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، غير أن ذلك لا يمنع من تصحيح الإجراءات أثناء سريان الدعوى وقبل قفل التحقيق[35].

- **اشهار العريضة الافتتاحية إذا تعلق النزاع بعقار أو بحق عيني مشهر:** بعد تحرير عريضة افتتاح الدعوى ومع مراعاة شكلها ومضمونها فإنه يجب على المدعي إذا كان النزاع يتعلق بعقار او اي حق عيني عقاري مشهر وفقا للقانون أن يقوم باشهار عريضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية قبل إيداعها لدى أمانة الضبط بالمحكمة، وذلك تطبيقا لنص المادة 17 من قانون الاجراءات المدنية والادارية في فقرتها الأخيرة، حيث يتم إشهار عريضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو بحق عيني

[35] : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص52.

عقاري مشهر وفقا للقانون على أن يتم تقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم القبول شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار[36].

وبعد ذكر هذه البيانات إجراء جوهريا ذلك أن الدفع بعدم القبول شكلا يمكن أن يثيره المدعى عليه في أي وقت كما يمكن أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها وتقضي به، فإذا كانت المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية لا تنص صراحة على بطلان عريضة افتتاح الدعوى التي لا تشتمل على العناصر والبيانات التي يتطلبها القانون واكتفت بذكر عبارة: " يجب أن تتضمن هذه البيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا" فإنه يمكن استنتاج من ذلك أن هذه المادة قد جاءت بصيغة الأمر مما يفيد أنها مادة آمنه من النظام العام، وعليه فإن الدفع بعدم قبول عريضة افتتاح الدعوى شكلا يمكن إثارته من المدعى عليه خلال جميع مراحل إجراءات الدعوى أمام المحكمة، فاذا تحققت المحكمة من سلامة الدفع وصحته قضت بقبول الدفع بعدم قبول العريضة شكلا[37].

إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط: بعد أن يحرر المدعي عريضة افتتاح الدعوى بجميع عناصرها وبياناتها المتطلبة قانونا فانه يقوم بإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، كما يقوم بدفع الرسوم القضائية اللازمة لتسجيلها.

ويقوم بعد ذلك أمين الضبط بالمحكمة بتسجيل العريضة حالا في السجل المخصص لرفع الدعوى مع لترتيب ورودها، وذلك مع مراعاة بيان أسماء وألقاب ومواطن كلا من المدعي والمدعى عليه،

[36] : العيد هلال، المرجع السابق، ص19.
[37] : عبد الرحمان بربرة، المرجع السابق، ص20.

وبيان تاريخ الجلسة ورقم القضية على النسخة الاصلية للعريضة وعلى النسخ الاخرى التي ستبلغ الى الخصوم[38].

تبليغ عريضة افتتاح الدعوى إلى المدعى عليه : نص المادة 16 قانون الاجراءات المدنية والادارية في فقرتها الثانية على تسجيل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ثم يسلمها الى المدعي ليقوم بتبليغها رسميا الى الخصوم، وبذلك تنعقد الخصومة ويتحقق اهم شرط لانعقادها وهو المتمثل في تكليف المدعى عليه بالحضور إلى الجلسة في التاريخ المذكور في عريضة افتتاح الدعوى.

وعليه فإن المدعي وحده من يقع على عاتقه مهمة تبليغ نسخة من عريضة افتتاح الدعوى إلى المدعى عليه، حيث يتعين عليه بعد تحرير العريضة و إيداعها بأمانة ضبط المحكمة ودفع الرسوم القضائية اللازمة لتسجيل الدعوى القيام بتبليغ نسخة من عريضة افتتاح الدعوى إلى المدعى عليه بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا بالتبليغ الذي يتعين ان ينجز وفقا للمراحل والطرق المنصوص عليها في المادة 406 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والادارية[39].

تسديد رسم تسجيل العريضة: لا يتم تقييد القضية إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعليه فان عريضة افتتاح الدعوى لا يتم تقييدها في سجل الدعاوى المدنية إلا بعد إثبات دفع وتسديد الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وما لم تكن هناك مساعدة قضائية.

---

[38] : العيد هلال، المرجع السابق، ص19.
[39] : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص51.

ويعرض كل نزاع يثار بشأن دفع الرسوم على رئيس الجهة القضائية الذي يفصل فيه بموجب أمر لا يقبل أي طريق من طرق الطعن وفقا لما ورد ضمن نص المادة 17 من قانون الاجراءات المدنية والادارية في فقرتها الثانية.

وعليه فإن أمين الضبط المكلف بتلقي وتسجيل الدعاوى لدى المحاكم يجب عليه أن يتحقق من وجود وصل اثبات دفع الرسم قبل أن يشرع في تقييم العريضة ضمن السجل المخصص لرفع الدعوى، فإذا حصل سهو او اخفاء لإثبات تسديد الرسم فإن للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى شكلا[40].

اما في حالة حصول نزاع بشأن تسديد او عدم تسديد رسم تسجيل عريضة افتتاح الدعوى أو بشأن قيمة هذا الرسم فانه يتعين على المدعي او محاميه عرضه على رئيس الجهة القضائية المختصة يفصل فيه بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن.

فإذا لم يسدد الرسم سهوا او لم يسدد كاملا فانه يمكن للمدعي أن يسدد الرسم او يكمل نقصه، وتتابع المحكمة سيرها، فإن لم يفعل جاز للمحكمة القضاء بعدم قبول الدعوى ولا تحكم برفضها.

تكليف المدعى عليه بالحضور إلى الجلسة[41].

ويعني التكليف بالحضور استدعاء الشخص للتقاضي بناء على دعوى أقامها خصمه، وذلك بعد تسجيل هذه الأخيرة لدى كتابة الضبط والتأشير على العريضة بتبيان رقم القضية وتاريخ التسجيل وكذا تاريخ أول جلسة، ويتم هذا الإجراء بواسطة محضر رسمي يحرره المحضر القضائي الذي يقوم المحضر القضائي المختص محليا بتبليغ الخصوم بالحضور أمام الجهة القضائية المذكورة

[40] : حسين طاهري، المرجع السابق، ص51.
[41] : العيد هلال، المرجع السابق، ص19.

في العريضة الافتتاحية، ويحرر محضرا بذلك يتضمن جملة من البيانات، التي يتحصل عليها من العريضة الافتتاحية.

بيانات التكليف بالحضور: ان تكليف المدعى عليه واستدعائه لحضور اولى جلسات المحكمه لا يكون شفهيا ولا بواسطه رساله يرسلها المدعي إلى المدعى عليه، وإنما يجب أن يكون ذلك بموجب وثيقة رسمية تسمى: " محضر التكليف بالحضور"، حيث تتضمن هذه الأخيرة مجموعة من البيانات او العناصر التي اوجب القانون مراعاتها ، وتتمثل فيما يلي:

- اسم المحضر القضائي القائم بالإجراء وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه: حيث يجب أن يتضمن محضر التكليف بالحضور اسم المحضر القضائي القائم بالإجراء وعنوانه المهني ويقصد به عنوان مكتبه وليس عنوانه الشخصي، وكذا ختمه الرسمي الذي لا يجوز استعماله إلا في المحاضر الرسمية، حيث يحمل اسم المحضر القضائي الذي يقوم بالإجراء وتوقيعه[42].
- تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته: وهو البيان الذي تضمنته نص المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى بقولها: "... وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته"، وعليه يعد التاريخ عنصر أساسي في جميع المحاضر الإدارية والقضائية، وذلك حتى لا يمكن الاحتجاج ضده، فلا يمكن تصور محضر تكليف بالحضور خال من التاريخ، اضافة الى ضرورة ذكر ساعه التبليغ لحساب الوقت، حيث ان اوقات العمل محددة في قانون الاجراءات المدنية والادارية على سبيل الحصر ضمن نص المادة 416 منه[43].

[42] : عبد الرحمان بربرة، المرجع السابق، ص28.
[43] : حسين طاهري، المرجع السابق، ص50.

- اسم ولقب المدعي وموطنه: وهو البيان الذي تضمنته نص المادة 18 من قانون الاجراءات المدنية والادارية في فقرتها الثالثة، التي اعتبرت اسم ولقب المدعي او طالب التبليغ وموطنه بيان واجب ذكره ضمن محضر التكليف بالحضور، وهو البيان الذي يستقيه المحضر القضائي من عريضة افتتاح الدعوى التي تتضمن اسم ولقب المدعي وعنوانه، وذلك لتفادي ما يمكن أن يقع من أخطاء في المحضر على أساس أن طالب التبليغ هو المدعي، ثم يثبت فيما بعد أنه شخص آخر، تبليغ الحكم بالطلاق الزوجة بطلب أحد الورثة غير جائز باعتبار أن الطلاق قد تم النطق به وإن المطلق متوفي، او ان يشير المحضر إلى أن طالب التبليغ هو المدعي ثم يظهر ان المدعي في السجن او خارج البلاد وقت التبليغ، وعليه وجب التأكد من هوية طالب إجراء التبليغ لتفادي مثل هذه الأخطاء[44].
- اسم ولقب وعنوان الشخص المكلف بالحضور الى الجلسة: من الضروري أن يحمل محضر تبليغ التكليف بالحضور في بياناته الجوهرية اسم المكلف بالحضور وهو وجوبا الاسم الذي يثبت في عريضة افتتاح الدعوى الى جانب ذكر موطنه، ذلك أن محضر تبليغ التكليف بالحضور الذي يحرره المحضر القضائي يتم بموجبه تبليغ العريضة والتكليف بالحضور الى الجلسة بهدف إعلام الخصم، وعليه كان لزاما ذكر البيانات الجوهرية المتعلقة بالخصم المراد اعلامه.
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي
- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها

[44] : عبد الرحمان بربرة، المرجع السابق، ص28.

وعليه فان تسجيل العريضة لدى كتابة الضبط ودفع الرسوم القضائية لا يكفي ولا يعني ان الدعوى قد رفعت ولا الخصومة انعقدت، بل يجب الاعتبار الدعوى قائمة الخصومة منعقدة ان يتم اعلان الخصم المدعى عليه وتبليغه نسخة من العريضة وتكليفه بالحضور خلال الأجل المحدد واستدعائه لحضور أول جلسة بالمحكمة وتحرير محضر بذلك وفقا للقانون[45].

تسليم التكليف بالحضور: استنادا لنص المادتين 18 و 19 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فان المحضر القضائي يقوم بتبليغ المدعى عليه بالتكليف بالحضور للجلسة مرفقا العريضة الافتتاحية، حيث يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا بذلك هو محضر بالتبليغ يشهد بمقتضاه بأنه بلغ عريضة افتتاح الدعوى الى المدعي عليه في التاريخ المعين في المحضر، وعليه فإن قانون الاجراءات المدنية والادارية يكون قد حصر مهمة التكليف بالحضور و استدعاء المدعى عليه الى الجلسة بواسطة وحيده، هي محضر تبليغ التكليف بالحضور، وفي شخص واحد هو المحضر القضائي دون سواه.

ويجب أن يتضمن محضر تبليغ التكليف بالحضور مجموعة من البيانات حددتها المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يلي:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار الى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له

[45] : حسين طاهري، المرجع السابق، ص51.

- توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.
- تسليم التكليف بالحضور الى المبلغ له مرفقا بنسخة من عريضة افتتاح الدعوى مؤشر عليها من أمين الضبط.
- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، او الى استحاله تسليمه، او رفض التوقيع عليه عند الاقتضاء.
- وضع بصمه المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.
- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، يصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

وتعد البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر تبليغ التكليف بالحضور اساسية وجوهرية، تحت طائلة بطلان هذا المحضر بطلان مطلقا في حالة تخلف أحد البيانات المذكورة سابقا، فإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار اليها اعلاه فانه يجوز للمطلوب تبليغه أن يدفع ببطلانه قبل اثارته أي دفع أو دفاع طبقا لنص المادة 407 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وعليه فإن إغفال أحد أو بعض البيانات المطلوب اشتمال محضر التكليف بالحضور أو محضر تسليم وثيقة او صحيفه التكليف بالحضور سيمنح المدعى عليه حق الدفع ببطلان محضر التكليف بالحضور او محضر تسليم التكليف بالحضور ومن ثم الحكم بعدم قبول الدعوى، حيث تفصل المحكمة الناظرة في دعوى الموضوع في مسألة صحة التبليغ وبطلانه[46].

[46] : حسين طاهري، المرشد في تحرير العرائض، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص23.

وقد أحالت المادة 19 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الى المواد من 406 إلى 416 من نفس القانون فيما يتعلق بإجراءات التبليغ، واستنادا الى هذه المواد فان التكليف يجري بعد الثامنة صباحا وقبل الثامنة مساء وفقا لنص المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يمنع اجراؤه في أيام العطل الا في حالة الضرورة القصوى،، وإذا استحال تبليغ المعني بالأمر شخصيا فان التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه إلى أحد أفراد العائلة المقيمين معه أو في موطنه المختار، على أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية وإلا كان قابلا للإبطال طبقا لنص المادة 410 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[47].

فاذا وجد المحضر القضائي الشخص المراد تبليغه الى ان هذا الاخير رفض استلام المحضر او رفض توقيعه عليه، فان المحضر القضائي يدون ذلك في المحضر الذي يحرره وترسل له نسخة من التبليغ برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام طبقا لنص المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يعتبر التبليغ في مثل هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويتم احتساب الآجال من تاريخ ختم البريد.

واذا لم يكن للشخص المراتب تبليغه رسميا موت معروف فان المحضر القضائي يحرر محضرا بذلك يضمنه الاجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي في مثل هذه الحالة عن طريق تعليق نسخه منه بلوحة الاعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان بها آخر موطن له، ويثبت التعليق بختم رئيس المجلس الشعبي البلدي او تأشيرة امين الضبط[48].

وإذا كان الشخص المطلوب تبليغه محبوسا فان التبليغ يعد صحيحا إذا تم بمكان حبسه طبقا لنص المادة 413 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، اما اذا كان مقيما بالخارج فان التبليغ

[47] : عبد الرحمان بربرة، المرجع السابق، ص28.
[48] : حسين بوشينة، المرجع السابق، ص35.

يتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية، حيث يرسل عبر القنوات الدبلوماسية طبقا لنص المادة 414 و 415 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وبانتهاء مجموع هذه الإجراءات يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم او وكلائهم وفقا لنص المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قصد مواصلة الخصومة[49].

مهلة المثول أمام المحكمة

استنادا إلى نص المادة 16 من قانون الاجراءات المدنية والادارية في فقرتها الأخيرتين فإنه يجب احترام أجل عشرين يوما على الأقل كمهلة للمدعى عليه تبدأ من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ وتسليم نسخة من عريضة افتتاح الدعوى والتكليف بالحضور إلى الجلسة وتنتهي باليوم المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتمدد هذه المهلة إلى ثلاثة أشهر أمام جميع الجهات القضائية إذا كان الشخص المكلف بالحضور يقيم خارج التراب الوطني.

ويتم احتساب كل الآجال المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية كامله، وبناء على ذلك فانه لا يحسب فيها يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ولا يوم انقضاء اللجنة استنادا إلى نص المادة 405 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[50].

وعليه وجب على المدعي عند قيامه بإجراءات التكليف بالحضور و استدعاء المدعى عليه بالحضور الى اول جلسه احترام هذه المهلة المحددة قانونا التي شرعت لمصلحة المدعى عليه، وذلك قصد منحه فرصة مناسبة لإعداد رد تحضير دفاعه وممارسة حقه في تقديم دفوعه.

---

[49] : عبد الرحمان بربرة، المرجع السابق، ص28.
[50] : حسين طاهري، المرجع السابق، ص51.

ويؤدي عدم مراعاة هذه المهلة القانونية الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم احترام المهلة القانونية المحددة المطلوب مراعاتها بين تاريخ تبليغ التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة من جلسات المحكمة وهذا بعد دفع المدعى عليه ببطلان إجراءات التكليف بالحضور.

وعليه فان قيام الدعوى أمام الجهات القضائية وانعقاد الخصومة يتطلب تبليغ نسخة من عريضة افتتاح الدعوى الى المدعي عليه، وتبليغه ونسخة من صحيفة أو محضر التكليف بالحضور إلى الجلسة تبليغا رسميا صحيحا وفقا للطرق والمراحل التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن نص المادة 406 منه حتى يعتد به، وعليه فان عدم تبليغ العريضة وعدم صحه وسلامه التبليغ التكليف بالحضور يجعلان الخصومة غير منعقدة والدعوى غير قائمة، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تعتبر الدعوى قائمة تفصل في الموضوع بحكم غيابي في حق المدعى عليه، إذ في مثل هذه الحالة تكون قد عرضت حكمها البطلان والالغاء متى وقع الطعن فيه أمام الجهة القضائية الاستئنافية[51].

المذكرة الجوابية

بعدما يتم تبليغ المدعى عليه العريضة الافتتاحية فإنه يقوم بالدفاع عن نفسه هي من خلال الرد على هذه العريضة وما ورد فيها بموجب مذكرة جوابية او مذكره رد او مقال رد، وذلك لتجنب قضاء المحكمة بما طلبه المدعي وإلزامه بذلك، وهو ما يتحقق عن طريق مجموعة من الوسائل القانونية التي منحها المشرع للمدعى عليه قصد استعمال الدعوى القضائية بغية حماية الحق وتبادل الادعاءات أمام القضاء وذلك عن طريق الدفوع والطلبات التي يقدمها المدعى عليه[52].

[51] : حسين بوشينة، المرجع السابق، ص35.
[52] : حسين طاهري، المرشد في تحرير العرائض، المرجع السابق، ص31.

أولا: الدفوع

يعرف الدفع بأنه ما يجيب به الخصم على طلب خصمه قصد تفادي الحكم به أو تأخير هذا الحكم، يعتبر كقاعدة عامة وسيلة في يد المدعى عليه للرد على دعوى المدعي وتمكينه من الاعتراض عليه.

وتنقسم الدفوع حسب ورودها في قانون الاجراءات المدنية والادارية الى ثلاثة انواع هي على التوالي:

أ- **الدفوع الموضوعية:** عرفها المشرع ضمن نص المادة 48 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بكونها: " وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم، ويمكن تقديمها في اية مرحلة كانت عليها الدعوى"[53].

والدفوع الموضوعية كثيرة تشمل كل ما يمكن تصوره مما يبديه الخصم لإقلاع المحكمة بعدم صحة او جدية طلبات المدعي، وعليه يهدف المدعى عليه من خلال تقديمه دفع موضوعي الى مناقشة طلبات المدعي من حيث تأسيسها، وهو موجه الى موضوع الدعوى القضائية، حيث يمكن تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ويكون الحكم الصادر في الدفع الموضوعي حكما فاصلا في الموضوع يرتب حجية الشيء المقضي فيه التي تمنع من جديد طرح النزاع مرة أخرى أمام القضاء[54].

ومن أمثلة الدفوع الموضوعية: الدفع بالقضاء الدين بالوفاء أو بالمقاصة، حيث يقدم المدعى عليه ما يؤكد دفعه لتقديم بيان مخالصة لإثبات انقضاء الدين بالوفاة،.

---

[53] : الطيب زيروتي، المرجع السابق، ص23.
[54] : حسين طاهري، المرشد في تحرير العرائض، المرجع السابق، ص31.

ب- **الدفوع الشكلية:** عرفها المشرع ضمن نص المادة 49 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بأنها: "كل وسيلة تهدف الى التصريح بعدم صحة الاجراءات او انقضائها او وقفها"، وعليه وجه دفع إلى اجراءات الخصومة بحيث يمنع الفصل في موضوع الطلب بصفة مؤقتة دون أن يكفي تأسيسه[55].

وقد عاب البعض على المشرع هذا التعريف الذي أطلقه على الدفوع الشكلية بكونه يفتقر الى الدقة، ذلك ان الدفوع الشكلية وإن كانت تهدف الى التصحيح بعدم ساحة الاجراءات أي بطلانها، وأنها لا تهدف الى التصريح بانقضاء الحق الاجرائي او وقفه، وانما يكون ذلك عن طريق الدفع بعدم القبول، ذلك أن وقت اجراءات الخصومة يندرج تحت مدلول عوارض الخصومة، وهو جزء يختلف عن البطلان، الأمر الذي يفرض على المشرع ضرورة تحري الدقة في تعريف الدفوع الشكلية.

ويمكن تمييز عدة أنواع الدفوع الشكلية أهمها:

- الدفوع المتعلقة بالاختصاص: وتتمثل في:

- الدفع بعدم الاختصاص النوعي: وذلك عندما يطلب الخصم من المحكمة الامتناع عن الفصل في الدعاوى المعروضة أمامها بسبب خروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص النوعي.

[55] : نبيل صقر، المرجع السابق، ص40.

وترتبط قواعد الاختصاص النوعي في القضاء العادي بالنظام العام طبقا لنص المادة 36 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، لكونها تهدف الى تنظيم مرفق عمومي هو مرفق القضاء، وعليه فإنه يجوز إبداؤه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد إبداء الدفاع في الموضوع[56].

– الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي: وذلك عندما يطلب الخصم من المحكمة الامتناع عن الفصل في الدعاوى المعروضة أمامها بسبب خروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص الإقليمي أو المحلي.

ولا تتعلق قواعد الاختصاص الاقليمي بالنظام العام، وهو ما يعني أن الدفع المتعلق بهذه القواعد يجب أن يقدمه المدعى عليه قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، كما يجب أن يسبب طلبه ويبين الجهة القضائية التي يفترض أن ترفع الدعوى أمامها، ولا يجوز للمدعي إثارة هذا الدفع بل هو حق مكفول للمدعى عليه فقط ومن في منزلته استنادا الى نص المادة 51 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[57].

غير انه وبالرجوع الى المادة 807 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فإن قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي في المادة الإدارية من النظام العام، وعليه فإن تحديد اختصاص الجهة القضائية الإدارية مسألة من النظام العام وباستطاعة الأطراف إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات أمام الدرجة الأولى للتقاضي، سواء كانت في مرحلة تحقيق أو أثناء جلسة المرافعة، كما يمكن إثارته أمام جهة اول درجه او جهة الاستئناف أو النقض ولو لأول مرة، كما يمكن للقاضي طالما كانت هذه القواعد من النظام العام إثارتها من تلقاء نفسه[58].

---

[56] : حسين بوشينة، المرجع السابق، ص35.
[57] : عبد الرحمان بربرة، المرجع السابق، ص51.
[58] : حسين طاهري، المرشد في تحرير العرائض، المرجع السابق، ص31.

ويترتب على اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام عدم جواز الاتفاق على مخالفتها، وبالتالي يستبعد كل اتفاق على تحديد جهة قضائية للفصل في النزاع غير تلك المنصوص عليها قانونا، استنادا الى عديد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي.

ج- الدفع بعدم القبول

أثار الدفع بعدم القبول جدلا ونقاشا فقهيا حادا حول طبيعته، بين من يعتبره دفعا شكليا باعتباره يحول دون تعرض المحكمة إلى موضوع النزاع، وبين من يرى فيه دفعا موضوعيا لكونه يؤدي الى انهاء النزاع.

والدفع بعدم القبول أداة ووسيلة فنية يستعملها المدعى عليه للتعبير عن انعدام حق الخصم في الدعوى، لأن رافع الدعوى يجب أن يثبت له الحق في رفعها، وعليه يهدف هذا الدفع هو ان تصرف المحكمة النظر عن فحص موضوع النزاع او الدفع او الطعن المقدم من الخصم، وقد عرفته المادة 67 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الدفع بعدم القبول بأنه: " الدفع الذي يرمي الى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي"[59].

ومن أمثلة الدفع بعدم القبول انعدام الأجل المسقط، حجية الشيء المقضي فيه، انعدام الصفة والمصلحة، التقادم، الزامية تقديم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، الزامية تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية، وفقا لما تضمنته المادة 08 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، ومن أمثلته أيضا ما ورد ضمن نص المادة 724 من القانون المدني التي تشترط على المدعي في دعوى الخروج من الشيوع رفعها على باقي الشركاء ولا يجوز رفعها على احدهم او جزء منهم بل يجب ان ترفع على جميعهم،

[59] : حسين طاهري، المرشد في تحرير العرائض، المرجع السابق، ص31.

فاذا تم رفعها على احدهم فقط فانه يجوز لهذا الأخير الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها على باقي الشركاء.

واستنادا إلى نص المادة 68 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فانه يمكن ان يتم التمسك بهذا الدفع في كل الاوقات امام محكمه الدرجة الاولى وكذا أمام جهة الاستئناف، كما أضافت المادة 69 من ذات القانون إمكانية إيثار القاضي تلقائيا للدفع بعدم القبول إذا كان من النظام لاسيما عند عدم احترام آجال الطعام أو عند غياب طرق الطعن اصلا الا انهما وردت على سبيل المثال وليس الحصر[60].

وتجدر الاشارة ان المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية كان لم يفصح عن النظام القانوني للدفع بعدم القبول مما طرح نقاش فقهي حاد وكذا قضائي حول طبيعة الحكم الصادر استجابة للدفع بعدم القبول.

ثانيا: الطلبات

قد يكتفي المدعى عليه بالرد على ادعاءات خصمه وتفنيدها ودحضها عن طريق الدفوع، كما انه يمكنه ان يواجه ادعاء خصمه بادعاء مضاد وهو ما يسمى بالطلب الذي يتخذ بموجبه المدعى عليه موقفا ايجابيا من ادعاءات خصمه.

ويعرف الطلب القضائي بكونه تصرف قانوني بموجبه يطلب شخص ما من المحكمة حماية حق من حقوقه أو تمكينه من مركز قانوني او الاعتراف له به، كما يعرف بكونه الإجراء الذي يعرض به الشخص ادعائه[61].

ويتكون الطلب القضائي من مجموعة من العناصر هي:

---

[60] : نبيل صقر، المرجع السابق، ص42.

[61] : العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات ليجوند، الجزائر، 2001.

- **الأطراف** : ذلك أن أي خصومة قضائية تبدأ في الأساس بشخصين هما: المدعي وهو الشخص صاحب الادعاء الذي يرفع الطلب القضائي إلى المحكمة في مواجهة شخص آخر هو المدعى عليه الذي يوجه الطلب والادعاء ضده.
- السبب: ويقصد به الواقعة المنشئة للحق المطالب به، ويجب أن يحدده المدعي تحديدا نافيا للجهالة[62].
- محل أو موضوع الطلب: وهو ما يطلبه الخصم من القضاء، أي الغاية والنتيجة المرجوة من اللجوء إلى القضاء وعرض النزاع عليه كالحكم له بمبلغ من النقود او تنفيذ التزام أو التحلل منه.

وتنقسم الطلبات إلى نوعين:

- **الطلبات الأصلية:** هي تلك الطلبات المقدمة من طرف المدعي والمحددة في عريضة افتتاح الدعوى والتي يتحدث بموضوعها النزاع، إلا أن المدعي ليس مقيدا بهذه الطلبات وإنما بامكانه تقديم طلبات عارضة تؤدي الى تغيير محل الخصومة وذلك بتعديله او الاضافة اليه[63].
- **الطلبات العارضة:** وتسمى طلبات اضافية اذا قدمها المدعي، بينما يطلق عليها طلبات مقابله اذا تقدم بها المدعى عليه، أما الطلبات العارضة المقدمة من الغير في مواجهه الخصمين أو أحدهما تسمى ادخال الذي قد يتم من المحكمة أو من الخصوم[64].

---

[62] : الطيب زيروتي، المرجع السابق، ص46.
[63] : حسين بوشينة، المرجع السابق، ص35.
[64] : حسين بوشينة، المرجع نفسه، ص35.

- **الطلبات الإضافية:** عرفته المادة 805 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الطلب الإضافي بكونه: "الطلب الذي يقدمه احد اطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الاصليه"، وعليه فإنه يستخلص من نص هذه المادة أن الطلب الاضافي مقفول تقديمه لجميع أطراف النزاع سواء كان المدعي او المدعى عليه او المدخل او المتدخل في الخصام، وللمدعي تغيير أحد عناصر الطلب القضائي كما يلي:

- احداث تغيير على عنصر الموضوع او المحل

- تصحيح موضوع طلب القضائي وقد يتناول هذا التصحيح موضوع الطلب الأصلي من ناحية الكم بالزيادة أو النقصان، دون ان يشمل ذلك تغيير السبب، ذلك أن القانون يسمح فقط بتغيير الموضوع مع بقاء سبب الطلب ثابتا، وبذلك يتحقق شرط الارتباط، اي يجب ان يتناول تغيير أحد العناصر مع بقاء العنصر الآخر ثابتا.

- تقديم طلب عارض يشمل إحداث تغيير على عنصر السبب، وذلك بأن يأتي المدعي بسبب جديد بدلا من السبب الأول الذي بنى عليه طلبه الأصلي، ومثال ذلك أن يطلب القضاء بملكية العقار ويستند في ذلك الى التصرف القانوني باعتباره سببا لملكيته ثم يعدل عنه الى سبب جديد يتمثل في الاستناد الى الحيازة أو الميراث والوصية كسبب يبرر طلبه، وعليه ففي مثل هذه الحالة تغير السبب مع بقاء موضوع الطلب القضائي ثابتا مما يحقق شرط الارتباط بين الطلب الأصلي والطلب الجديد، بحيث إذا تغير عنصر بقي العنصر الآخر ثابتا[65].

[65] : حسين طاهري، المرشد في تحرير العرائض، المرجع السابق، ص31.

- **الطلبات المقابلة:** الطلب المقابل هو الطلب العارض الذي يتقدم به المدعى عليه للحصول على حكم في مواجهة المدعي، كان يطلب تنفيذ العقد فيرد المدعي بفسخ العقد او ابطاله، وفي مثل هذه الحالة يتحول مركز المدعى عليه بذلك المدعي والمدعى الاصلي الى مدعى عليه، وعليه الطلبات المقابلة هي امكانية مخولة للمدعى عليه حتى يتخذ موقفا ايجابيا وذلك بأن يدعو بتقديم طلب في مواجهة المدعي فتنقلب بذلك المراكز القانونية، وحتى لا يبقى المدعى عليه يتخذ موقفا سلبيا بالرد على طلبات المدعي عن طريق الدفوع فقط، وعليه فإن المشرع يتوخى من خلال تقرير هذا النوع من الطلبات تحقيق التوازن بين طرفي الدعوى، وذلك من خلال التعرض للنقاط التي اخفاها المدعي والتي ليست في صالحه، ويشترط في الطلبات المقابلة أن تكون مرتبطة بطلبات الاصليه حتى تكون من اختصاص القاضي المرفوعة في إمامة والا تم رفضه[66].
- **التدخل:** وهو أن يطلب شخص من الغير لا علاقة له بالدعوى أن يكون طرفا في خصومة قائمة، قصد الحكم له بطلب مرتبط بالدعوى، او لكي ينضم لاحد اطرافها، وقد يكون التدخل تلقائيا وفق الإجراءات العادية المقررة لرفع الدعوى، شريطة أن يتوفر في المتدخل شروط رفع الدعوى العادية من صفة ومصلحة، اضافة الى ضرورة ارتباط التدخل ادعاءات الخصوم[67].

ويمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعين من التدخل: تدخل اختياري واخر وجوبي، ويكون التدخل في الخصومة في اول درجه وفي مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبا، ولا يقبل التدخل الا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة، كما يتم تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

---

[66] : الطيب زيروتي، المرجع السابق، ص46.
[67] : حسين بوشينة، المرجع السابق، ص35.

- **التدخل الاختياري:** ينقسم التدخل الاختياري بدوره الى نوعين تدخل اختياري اصلي وتدخل اختياري فرعي، وهذا طبقا لنص المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتم وفقا للإجراءات العادية المقررة لرفع الدعوى[68].

1- **التدخل الأصلي:** وهو التدخل الذي بموجبه يكون المتدخل مدعيا في الدعوى الجديدة التي تضاف بموضوع الخصومة الأصلية، وعليه فإن مثل هذا التدخل يضمن ادعاءات لصالح الخصم المتدخل لكي يتمسك في مواجهه اطرافها بحق أو مركز قانوني معين، وعليه يجوز للمتدخل تقديم أي طلبات مقابلة أو دفوع، وكذلك متابعة تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى والطعن فيه[69].

2- **التدخل الفرعي:** لا يقبل مثل هذا التدخل إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة الخصم المتدخل لصالحه، وعليه فان هذا النوع من التدخل يهدف من خلاله المتدخل دعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى، وعليه يقوم المتدخل في مثل هذه الحالة بتأييد طلبات احد الاطراف الأصليين دون ان يقدم طلبا جديدا لنفسه، وعليه فانه لا يمكن للمتدخل تقديم طلبات أو دفوع لم يتمسك به الخصم الأصلي الذي انضم لمصلحته، ويزول مثل هذا النوع من ويزول مثل هذا النوع من التدخل إذا كان الطلب القضائي الاصلي باطلا او غير مقبول، وكذا اذا تنازل المدعي الأصلي عن دعوى وترك الخصومة، ويجب تقديم طلب التدخل قبل إقفال باب المرافعات[70].

---

[68] : العيد هلال، المرجع السابق، ص15.
[69] : الطيب زيروتي، المرجع السابق، ص46.
[70] : حسين طاهري، المرشد في تحرير العرائض، المرجع السابق، ص31.

- **الادخال أو اختصام الغير:** وهو ما يعرف بالتدخل الوجوبي الذي يتم بموجبه إدخال الغير بمبادرة من أحد أطراف الدعوى أو بمبادرة من القاضي شريطة أن يتم ذلك قبل قفل باب التحقيق إذ لا يقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق طبقا لنص المادة 870 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، هذا الأخير الذي سمح للقاضي بعد تعديله الأمر بإدخال الغير في الخصومة، حيث يصبح هؤلاء أطراف أصليين في النزاع استنادا إلى نص المادة 202 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما ليس بمقدور المدخل في الخصام الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها بالنسبة للقضاء العادي، اما بالنسبة للمنازعات الإدارية التي يكون فيها الاختصاص الإقليمي او المحلي من النظام العام فانه بإمكان المدخل في الخصام اثارة عدم الاختصاص الإقليمي طالما أنها مسألة من النظام العام[71].

ويتخذ الإدخال في الخصام عدة صور هي[72]:

- ادخال في الضمان: في مثل هذه الحالة يقدم المدعى عليه طلبا ضد الغير الملزم بموجب القانون أو بموجب العقد بضمان الأداءات التي يمكن أن تحسب على عاتقه، مثال ذلك مسؤولية المستشفى وضمان شركة التأمين والمسؤولية على الأشغال العمومية.
- الإدخال بأمر من القاضي: تفعيلا لدور القاضي الإداري في الدعوى أجاز المشرع للقاضي طلب اختصام الغير وادخال في الخصام وذلك بموجب امر يوجهه لاحد الخصوم من تلقاء نفسها إذا تبين له أن إدخال هذا الغير مفيد لحسن سير العدالة وإجراءات

[71] : نبيل صقر، المرجع السابق، ص45.
[72] : حسين طاهري، المرشد في تحرير العرائض، المرجع السابق، ص31.

الدعوى، وله في ذلك أن يرغمه تحت طائلة الحكم عليه بالغرامة التهديدية، ولا يكون للمدخل في مثل هذه مركز قانوني في الدعوى، وعليه ليس له الحق في رفع الاستئناف في الحكم الصادر في النزاع.

- الإدخال لكي يكون الحكم في مواجهته: قد يحدث مثل هذا النوع من الادخال من المدعي أو من المدعي عليه، ويتمثل في إدخال كل شخص يمكن أن يضر به الحكم الذي سيصدر في موضوع النزاع، وبالتالي يمكنه رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وعليه فإن هذا النوع من الادخال في النزاع هدفه تجنيب المدعي رفع دعوى ثانية، ذلك أنه إذا صدر حكم بعدم مسؤولية الشخص المدعى عليه الاول فاذا لم يتم الادخال خلال نظر هذه الدعوى، فله رفع دعوى اخرى ضد المسؤول الحقيقي عن الضرر.
- الإدخال للتصريح المشترك: قد يصدر مثل هذا الإدخال عن المدعي او المدعى عليه، ويتمثل في إدخال كل شخص يمكنه رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم، ذلك أن الحكم الصادر يمكن أن يضر به فيلجأ إلى هذه الوسيلة، وعليه فان هذا الطلب من الإدخال لا يكون إلا في مواجهة الأشخاص الذين لهم حقوق والتزامات من شأنها أن تكون محلا للنزاع تدخل في اختصاص القاضي في مواجهة أطراف الدعوى، حيث يهدف الى تجنب صدور حكم قابل للمخاصمة بواسطة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فيما بعد.

نماذج عن عرائض افتتاح الدعوى

نماذج عن عرائض افتتاح الدعوى

– شؤون الأسرة –

اسم ولقب المحامي
وعنوانه المهني ورقم الهاتف

-
مجلس قضاء أم البواقي. **أم البواقي في : (تاريخ تحرير العريضة)**
- محكمة أم البواقي.
- قسم شؤون الأسرة.

عريضة افتتاح دعوى(طلاق بالارادة المنفردة)

لفائدة: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -)
مدعي.

ضد: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعى عليها.**

بحضور: النيابة العامة، ممثلة في شخص السيد وكيل الجمهورية.

معالي المحكمة

يتشرف المدعي بأن يتقدم لمعاليكم بالوقائع والالتماسات التالية:

شكلا:

حيث: أن الدعوى مستوفاة لكامل الشروط القانونية لا سيما المواد: 13، 14، 15، من ق إ م إ والمادة

03 مكرر من قانون الأسرة.

- لذا يلتمس المدعي قبولها شكلا.

موضوعا:

أولا عرض موجز لوقائع النزاع

حيث: أن المدعي تربطه علاقة زواج شرعية بالمدعى عليها بموجب عقد زواج مسجل لدى مصالح الحالة المدنية لبلدية أم البواقي تحت رقم: 113 والمؤرخ في: 1991/06/26.

" نسخة من عقد الزواج "

حيث: أن هذا الزواج نتج عنه ميلاد أربعة أبناء.

" نسخة مرفقة من شهادة عائلية للحالة المدنية "

حيث: أن المدعي بزواجه وكأي رجل كان يهدف إلى بناء أسرة مستقرة أساسها المودة والاحترام المتبادل.

حيث: أنه وللأسف الشديد المدعي ومنذ زواجه بالمدعى عليها لم يذق طعم السعادة الزوجية معها، وهذا راجع لتصرفاتها اللامسؤولة.

حيث: أن المدعى عليها من لا شيء تختلق المشاكل، تخرج دون إذن من زوجها، لا تطيعه فيما أمر الله به الزوجة أن تطيع زوجها....إلخ.

حيث: أنه وكثيرا ما تتدخل والدة المدعي لإرجاعها لبيت الزوجية، إلا أن المدعى عليها لم تقدر هذا الوضع واعتبرته ضعفا وخاصة في المدعي.

حيث: أن الوضع لم يتوقف عند هذا الحد بل المدعى عليها تحرض الأولاد على عدم طاعة والدهم، وكل شيئ فيه صلاح من والدهم تبينه لهم على أنه سيئ وفيه مضرة لهم.

ثانيا/ المناقشة والطلبات

حيث: أن تصرفات المدعى عليها منافية للشرع والقانون.

حيث: أنه وأمام استمرار هذا الوضع والذي بدأ منذ زواج المدعي بالمدعى عليها ولم ينتهي. بالرغم من وجود أولاد بينهما، تولد اليقين لدى المدعي باستحالة استمرار العلاقة الزوجية بينهما.

- لذا يلتمس المدعي فك الرابطة الزوجية بينه وبين المدعى عليها مع جعل وزر ذلك على عاتقها.

لهذه الأسباب

يلتمس المدعي من جناب المحكمة

شكلا: معاينة انتظام العريضة والقضاء بقبولها شكلا.

موضوعا: الإشهاد بـــ:

- تصرفات المدعى عليها اللامسؤولة.
- استمرار الحالة المزرية للمدعي لحد الساعة.
- استحالة استمرار الحياة الزوجية بين الطرفين.

وبحسب ذلك القضاء بـــ:

- فك الرابطة الزوجية بالطلاق بين المدعي والمدعى مع تحميل المدعى عليها وزر ذلك.
- تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.

المرفقات:

- نسخة من عقد الزواج.
- نسخة من شهادة عائلية للحالة المدنية.

تحت كامل التحفظات

ع/ المدعي محاميه

اسم ولقب المحامي
وعنوانه المهني ورقم الهاتف

-
مجلس قضاء أم البواقي. **أم البواقي في : (تاريخ تحرير العريضة)**
- محكمة أم البواقي.
- قسم شؤون الأسرة.

عريضة افتتاح دعوى(خلع)

لفائدة: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -)
مدعية.

ضد: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعى عليه.**

بحضور: النيابة العامة، ممثلة في شخص السيد وكيل الجمهورية.

معالي المحكمة

تتشرف المدعية بأن تتقدم لمعاليكم بالوقائع والالتماسات التالية:

شكلا:

حيث: أن الدعوى مستوفاة لكامل الشروط القانونية لا سيما المواد: 15،14،13 من ق إ م إ والمادة: 03 مكرر من قانون الأسرة.

- لذا تلتمس المدعية قبولها شكلا.

موضوعا:

حيث: أن الطرفان تربطهما علاقة زواج شرعية على سنة الله ورسوله بموجب عقد زواج رقم: 00155 مسجل لدى مصالح الحالة المدنية ببلدية أم البواقي بتاريخ: 2016/10/13.

" نسخة من عقد الزواج "

حيث: أنه ومنذ زواج المدعية بالمدعى عليه، لم تذق طعم السعادة الزوجية، بالرغم من محاولتها العديدة للحفاظ على أسرتها، إلا أن المدعى عليها اعتبر ذلك نقطة ضعف فيها ولم يقدر لها ذلك، وبالمقابل قابل طيبتها بالجفاء والنكران وعدم المسؤولية واللامبالاة والإهانة المادية والمعنوية.

حيث: أن المدعية من خلال تصرفات المدعى عليها أصبحت كارهة العيش معه.

لهذه الأسباب

تلتمس المدعية من جناب المحكمة

شكلا: معاينة انتظام العريضة والقضاء بقبولها شكلا.

موضوعا: القضاء بـــ:

- فك الرابطة الزوجية **عن طريق الخلع** بين المدعية والمدعى عليه بمقابل 5000 " خمسة آلاف دينار جزائري " إعمالا لنص المادة: 54 من قانون الأسرة.
- إلزام المدعى عليه أن يمكن المدعية من نفقة العدة بمبلغ: 000 50 " خمسون ألف دينار جزائري ".
- إلزام المدعى عليه بأن يمكن المدعية من مبلغ: 000 20 دج " عشرون ألف دينار جزائري " نفقة إهمال تسري من تاريخ رفع الدعوى لغاية النطق بالحكم.
- إلزام المدعى عليه بتمكين المدعية من أثاثها أو ما يقابله نقدا حسب القائمة المرفقة.
- تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

المرفقات:

- نسخة من عقد الزواج.

تحت كامل التحفظات
ع/المدعية محاميها

اسم ولقب المحامي
وعنوانه المهني ورقم الهاتف

-
مجلس قضاء أم البواقي. **أم البواقي في : (تاريخ تحرير العريضة)**
- محكمة أم البواقي.
- قسم شؤون الأسرة.

عريضة افتتاح دعوى(رجوع لبيت الزوجية)

لفائدة: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -)
مدعية.

ضد: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعى عليه.**

بحضور: النيابة العامة، ممثلة في شخص السيد وكيل الجمهورية.

معالي المحكمة

يتشرف المدعي بأن يتقدم لمعاليكم بالوقائع والالتماسات التالية

شكلا:

حيث: أن الدعوى مستوفاة لكامل الشروط القانونية لا سيما المواد: 13، 14، 15، من ق إ م إ والمادة 03 مكرر من قانون الأسرة

- لذا يلتمس المدعي قبولها شكلا

موضوعا:

حيث: أن الطرفان تربطهما علاقة زواج شرعية على سنة الله ورسوله بموجب عقد زواج رقم: 00200 مسجل لدى مصالح الحالة المدنية لبلدية عين البيضاء بتاريخ: 2017/03/16

" نسخة من عقد الزواج "

حيث: نتج عن هذا الزواج ميلاد ابنين

" نسخة من البطاقة العائلية للحالة المدنية "

حيث: أن المدعى عليه أوصل المدعية لبيت أهلها منذ 23/أوت/2020 إلى غاية الساعة ولم يسأل عليها لا هي ولا أولادها ولم ينفق عليهما لحد الآن

لهذه الأسباب

تلتمس المدعية من جناب المحكمة

شكلا: قبول الدعوى شكلا

موضوعا: القضاء بـــ:

- إلزام المدعى عليه بإرجاع المدعية لمسكن الزوجية على أن يكون مستقلا أثاثا ومعاشا وبعيدا عن الأهل ومعاشرتها بالمعروف والإحسان
- تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية بما فيها أتعاب المحامي والمقدرة بـــ:
- 30 000 دج " ثلاثون ألف دينار جزائري "

المرفقات:

- نسخة من عقد الزواج
- نسخة من البطاقة العائلية للحالة المدنية
- نسخة من وصل رقم: 2020/20.

تحت كامل التحفظات

ع/ المدعية محاميها

اسم ولقب المحامي
وعنوانه المهني ورقم الهاتف

-
مجلس قضاء أم البواقي. **أم البواقي في : (تاريخ تحرير العريضة)**
- محكمة أم البواقي.
- قسم شؤون الأسرة.

عريضة افتتاح دعوى(تثبيت عقد الزواج)

لفائدة: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -)
مدعي.

ضد: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعى عليها.**

بحضور: النيابة العامة، ممثلة في شخص السيد وكيل الجمهورية

معالي المحكمة

يتشرف المدعي بأن يتقدم لمعاليكم بالوقائع والالتماسات التالية

شكلا:

حيث: أن الدعوى مستوفاة لكامل الشروط القانونية لا سيما المواد: 15،14،13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 03 مكرر من قانون الأسرة

- لذا يلتمس المدعي قبول الدعوى شكلا

موضوعا:

حيث: أن المدعي ربطته مع المدعى عليها علاقة زواج شرعية بموجب عقد زواج مسجل بمصالح الحالة المدنية لبلدية أم البواقي بتاريخ: 2003/09/15 تحت رقم: 00404

" نسخة من عقد الزواج "

حيث: نتج عن هذا الزواج ميلاد 04 أبناء

" نسخة من بطاقة عائلية للحالة المدنية "

حيث: أنه سبق وأن وقع نزاع بين المدعي والمدعى عليها وعرض على قاضي شؤون الأسرة وكان موضوعه طلب فك الرابطة الزوجية بالطلاق إلا أن المدعي تراجع عن طلبه أثناء جلسة الصلح ليصدر حكم عن محكمة أم البواقي – قسم شؤون الأسرة – بتاريخ: 2018/05/20 رقم الجدول: 18/00661 رقم الفهرس: 18/01054 يقضي بانقضاء الخصومة بالصلح

" نسخة من الحكم الصادر عن محكمة أم البواقي – قسم شؤون الأسرة – بتاريخ: 2018/05/20 رقم الجدول: 18/00661 رقم الفهرس: 18/01054 "

حيث: أنه وبعد حوالي أكثر من 03 سنوات رفعت المدعى عليها دعوى على المدعي أمام قسم شؤون الأسرة مطالبة بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع.

حيث: أنه صدر حكم من محكمة أم البواقي – قسم شؤون الأسرة – بتاريخ: 2021/11/08 رقم الجدول: 21/00947 رقم الفهرس: 21/01800 يقضي بفك الرابطة الزوجية بالخلع بين المدعي والمدعى عليها

" نسخة من الحكم الصادر عن محكمة أم البواقي – قسم شؤون الأسرة – بتاريخ: 2021/11/08 رقم الجدول: 21/00947 رقم الفهرس: 21/01800 "

حيث: أنه وبعد صدور الحكم أصرت المدعى عليها على المدعي أن يعيدها لعصمته، وهو ما تم فعلا

حيث: أن المدعى عليها رجعت للمدعي بموجب عقد زواج على سنة الله ورسوله - إلا أنه لم يتم تسجيله بمصالح الحالة المدنية - وذلك بتاريخ: 2022/01/10 بحضور الإمام و وولي أمرها السيد على مهر قدره " 000 70 دج " ومجموعة من الشهود

حيث: أن المدعي يسعى من خلال دعواه لتثبيت عقد الزواج العرفي المنعقد بتاريخ: 2022/01/10

لهذه الأسباب

يلتمس المدعي من جناب المحكمة

شكلا: قبول الدعوى شكلا

موضوعا: بعد سماع

- **الإمام وولي أمر** المدعى عليها والشهود

<u>وبحسب ذلك القضاء بـــ:</u>

- بتثبيت عقد الزواج العرفي المنعقد بتاريخ: 2022/01/10 بين المدعي والمدعى عليها والأمر بتسجيله لدى مصالح الحالة المدنية لبلدية أم البواقي

<u>المرفقات</u>

- نسخة من عقد الزواج
- نسخة من بطاقة عائلية للحالة المدنية
- نسخة من الحكم الصادر عن محكمة أم البواقي – قسم شؤون الأسرة – بتاريخ: 2018/05/20 رقم الجدول: 18/00661 رقم الفهرس: 18/01054
- نسخة من الحكم الصادر عن محكمة أم البواقي – قسم شؤون الأسرة – بتاريخ: 2021/11/08 رقم الجدول: 21/00947 رقم الفهرس: 21/01800

تحت كامل التحفظات
ع/ المدعي محاميه

اسم ولقب المحامي
وعنوانه المهني ورقم الهاتف

-
مجلس قضاء أم البواقي. **أم البواقي في : (تاريخ تحرير العريضة)**
- محكمة أم البواقي.
- القسم المدني.

عريضة افتتاح دعوى(طلب تعويض)

لفائدة: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -)
مدعية.

ضد: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعى عليها.**

معالي المحكمة

تتشرف المدعية بأن تتقدم لمعاليكم بالوقائع والالتماسات التالية

شكلا:

حيث: أن الدعوى مستوفاة لكامل الشروط القانونية لا سيما المواد: 13، 14، 15، من ق إ م إ

- لذا تلتمس المدعية قبولها شكلا

موضوعا:

حيث: أن المدعية صاحبة روضة

" نسخة من السجل التجاري + نسخة من شهادة تسجيل الاسم التجاري أو العنوان الاجتماعي "

حيث: أن المدعية تحصلت على ترخيص بفتح مؤسسة متعددة الاستقبال للطفولة الصغيرة من المصالح المختصة منذ 2022/02/08

" نسخة من القرار رقم 487 المؤرخ في 2023/02/08 "

حيث: أن المدعية تقدمت بطلب للمدعى عليها من أجل توصيل الكهرباء والربط بين العداد والقاطع

حيث: أن المدعية قامت بتسديد مستحقات التوصيل

" نسخة من وصل التسديد "

حيث: أن المدعى عليها لم توفي بالتزاماتها وقامت بتركيب العداد دون تركيب القاطع والكابل مما أدى إلى تعطل مصالحها

حيث: أن ما يثبت ذلك هو أن المدعية تقوم بتسديد الاشتراكات وهذا ما يثبت أن الروضة لم يتم إيصالها بالكهرباء

" نسخة من فاتورة استهلاك الكهرباء والغاز "

حيث: أن هذا سبب ضرر للمدعية مما جعلها تتوقف عن العمل

لهذه الأسباب

تلتمس المدعية من جناب المحكمة

شكلا: قبول الدعوى شكلا

موضوعا: القضاء بـــ

- إلزام المدعى عليها بـــ:
- إيصال الكهرباء للمدعية
- تعويض المدعية بمبلغ: 02 مليون دينار جزائري عما فاتها من كسب وما لحقها من ضرر

- تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية بما فيها أتعاب المحامي والمقدرة ب 20000 دج " عشرون ألف دينار جزائري "

المرفقات:

- نسخة من السجل التجاري
- نسخة من شهادة تسجيل الاسم التجاري أو العنوان الاجتماعي
- نسخة من القرار رقم 487 المؤرخ في 2023/02/08
- نسخة من وصل التسديد
- نسخة من فاتورة استهلاك الكهرباء والغاز
- نسخة من وصل رقم: 2023/02

تحت كامل التحفظات

ع/ المدعية محاميه

اسم ولقب المحامي
وعنوانه المهني ورقم الهاتف

-
مجلس قضاء أم البواقي. **أم البواقي في : (تاريخ تحرير العريضة)**
- محكمة أم البواقي.
- القسم المدني.

عريضة افتتاح دعوى(طلب تعويض)

لفائدة: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -)
مدعي.

ضد: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعى عليه.**

معالي المحكمة

يتشرف المدعي بأن يتقم لمعاليكم بالوقائع والالتماسات التالية:

شكلا:

حيث: أن الدعوى مستوفاة لكامل الشروط القانونية لا سيما المواد: 13،14،15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- لذا يلتمس المدعي قبولها شكلا.

موضوعا:

أولا: عرض موجز لوقائع النزاع

حيث: أن المدعى عليه رفقة المسمى ..... متابعين من قبل نيابة الجمهورية لارتكابهما ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد ضمن دائرة اختصاص محكمة ام البواقي ومجلسها القضائي، جنح النصب والتزوير واستعمال المزور في وثائق إدارية و استعمال لقب متصل بمهنة أو صفة محددة قانونا الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 372 و 222 و 243

من قانون العقوبات حيث أن المتهمين أحيلوا على محكمة الجنح وفقا لإجراء المثول الفوري الصادر عن السيد وكيل الجمهورية طبقا لنص المواد 339 مكرر، و 339 مكرر 1 ، 339 مكرر 2 339مكرر ،3 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث: أنه بتاريخ: 2021/10/06 صدر حكم من محكمة أم البواقي – قسم الجنح – يقضي علنيا، ابتدائيا، حضوريا وجاهيا للمتهمين و حضوريا للضحايا وغيابيا لبقية الأطراف

في الدعوى العمومية:

- براءة المتهمين ..... من جنحة التزوير واستعمال المزور في محررات تصدرها الإدارة العمومية طبقا للمادة 222 من قانون العقوبات والمادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية
- إدانة المتهمين ..... بجنحتي النصب و استعمال لقب متصل بصفة أو مهنة حددت السلطة العمومية شروط منحها الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بنص المواد 243و 372 من قانون العقوبات وعقابا لهما الحكم على المتهم ..... بسنتين (02) حبس نافذ و مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) غرامة مالية نافذة وعلى المتهم ..... بسنة (01) حبس نافذ ومائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) غرامة مالية نافذة.

في الدعوى المدنية: قبول تأسيس الضحايا ..... و ..... و ..... – المدعي الحالي - كأطراف مدنية شكلا

في الموضوع: إلزام المحكوم عليهما أن يدفعا بالتضامن لكل واحد من الأطراف المدنية مبلغ مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) **كتعويض عن الضرر المعنوي** اللاحق بهم ، مع **رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس** - تحميل المحكوم عليهما بالمصاريف القضائية المقدرة ب 800 دج وتحديد مدة الاكراه البدني

" نسخة من الحكم الصادر عن محكمة أم البواقي – قسم الجنح – بتاريخ: 21/10/06 رقم الجدول: 21/02242 رقم الفهرس: 21/02521 ممهور بالصيغة التنفيذية "

ثانيا: المناقشة والطلبات

حيث: أن المدعى عليه أقر بجلسة المحاكمة بأنه تعامل مع المدعي الحالي تاجر هواتف نقالة ، منذ حوالي سنة ، حيث كان يشتري من عنده الهواتف النقالة بالقرض ليقوم بإعادة بيعها وتسديد ثمنها مقابل فائدة مناصفة معه " وبقي على عاتقه دين للمعني قدره 46 مليون سنتيم بالإضافة إلى فائدة قدرها 119 مليون سنتيم

" لتتفضل هيئة المحكمة بالرجوع للصفحة 07 السطر 25 من الحكم الصادر عن محكمة أم البواقي – قسم الجنح – بتاريخ: 21/10/06 "

- وبذلك يتضح لهيئة المحكمة أن المدعى عليه مدين للمدعي بمبلغ إجمالي قدره: 000 650 1 دج " مليون وستمائة وخمسون ألف دينار جزائري "
- لذا يلتمس المدعي إلزام المدعى عليه بأن يمكنه من الدين العالق في ذمته والمقدر بمبلغ: 000 650 1 دج " مليون وستمائة وخمسون ألف دينار جزائري "

حيث: أنه ولحد الساعة لم يوف المدعى عليه بدينه اتجاه المدعي لمدة فاقت 04 سنوات

حيث: أن المدعي تضرر كثيرا جراء عدم وفاء المدعى عليه بدينه وذلك من خلال ما يلي:

1- المدعي تاجر والتاجر دائما بحاجة للسيولة النقدية من أجل الشراء وتسديد ديونه للتجار الذين يأخذ منهم السلع بأجل
2- المدعي يدفع الضرائب في ميعادها القانوني وأي تأخير يعرضه للغرامات، وهذا كله يكون بدفع مبالغ مالية لمصلحة الضرائب
3- المدعي ونظرا لتأخر المدعى عليه في تسديد ديونه وعدم قدرته هو الآخر على سداد ديونه لتجار الجملة أدى إلى توقف نشاطه وغلق محله التجاري وكساد بضاعته وهذا ماعاينه السيد المحضر القضائي حيث: أنه بتاريخ الثامن عشر من شهر سبتمبر سنة الفين واربعة وعشرين على الساعة : 10:30 انتقل رفقة المدعي إلى المستودع المتواجد بمنزله العائلي أين عاين تواجد بضاعة مكدسة بكمية معتبرة تتمثل في لواحق الهواتف النقالة وكذا الحواسيب كما عاين تواجد مكاتب للعرض شاغرة

وواجهات لنفس الغرض بأشكال وإحجام مختلفة و أن تواجد البضاعة بالمستودع كان نتيجة غلق المحلات التجارية الخاصة به بسبب ما لحق المدعي من خسارة

" نسخة من مستخرج السجل التجاري + نسخة من محضر إثبات حالة مادية مدعم بصور فوتوغرافيا + نسخ من تصريحات الضرائب "

- لذا يلتمس المدعي إلزام المدعى عليه بأن يمكنه من مبلغ:

000 000 5 دج " خمسة ملايين دينار جزائري " عن كافة الأضرار المادية التي سبق ذكرها وما فاته من كسب وما لحقه من خسارة بالإضافة إلى الأضرار المعنوية والصحية

حيث: أن المدعي تحمل مصاريف التقاضي من بينها أتعاب المحامي والمقدرة بمبلغ: 000 40 دج " أربعون ألف دينار جزائري " بالإضافة لأتعاب المحضر القضائي من أجل إعداد محضر إثبات حالة مادية بمبلغ: 600 3 دج " ثلاثة آلاف و ستمائة دينار جزائري "

" نسخة من وصل تسديد أتعاب محام + نسخة من وصل أتعاب رقم: 032601 "

<u>لهذه الأسباب</u>

يلتمس المدعي من جناب المحكمة

شكلا: قبول الدعوى شكلا

موضوعا: إلزام المدعى عليه بأن يمكن المدعي من البالغ التالية:

1- مبلغ: 000 650 1 دج " مليون وستمائة وخمسون ألف دينار جزائري " نظير الدين العالق في ذمته.

2- مبلغ: 000 000 5 دج " خمسة ملايين دينار جزائري " عن كافة الأضرار المادية و المعنوية والصحية

3- تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية المتمثلة في:

- مبلغ: 000 40 دج " أربعون ألف دينار جزائري " أتعاب المحامي

- مبلغ: 600 3 دج " ثلاثة آلاف و ستمائة دينار جزائري " من أجل إعداد محضر إثبات حالة مادية

المرفقات:

- نسخة من الحكم الصادر عن محكمة أم البواقي – قسم الجنح – بتاريخ: 21/10/06 رقم الجدول: 21/02242 رقم الفهرس: 21/02521 ممهور بالصيغة التنفيذية
- نسخة من مستخرج السجل التجاري
- نسخة من محضر إثبات حالة مادية مدعم بصور فوتوغرافيا
- نسخ من تصريحات الضرائب
- وصل تسديد أتعاب محام
- نسخة من وصل أتعاب رقم: 032601

تحت كامل التحفظات

ع/ المدعي محاميه

نماذج عن عرائض افتتاح الدعوى

– عقاري –

اسم ولقب المحامي
وعنوانه المهني ورقم الهاتف

-
مجلس قضاء أم البواقي. **أم البواقي في : (تاريخ تحرير العريضة)**
- محكمة أم البواقي.
- القسم العقاري.

عريضة افتتاح دعوى(طلب إزالة)

لفائدة: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -)
مدعي.

ضد: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعى عليها.**

معالي المحكمة

يتشرف المدعي بأن يتقدم لمعاليكم بالوقائع والالتماسات التالية

شكلا:

حيث: أن الدعوى مستوفاة لكامل الشروط القانونية لا سيما المواد: 13، 14، 15، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- لذا يلتمس المدعي قبولها شكلا

موضوعا: **أولا/ عرض لوقائع النزاع**

حيث: أن المدعي حائز لقطعة أرض من نوع كومينال تقدر بحوالي 02 هكتارات بمشتة حميمات بلدية عين ببوش، وهذا بموجب شهادة استغلال صادرة عن بلدية عين ببوش بتاريخ: 2014/06/04

" نسخة من شهادة استغلال "

حيث: أن المدعي وقبل ذلك منحت له رخصة بناء من أجل تشييد سكن ريفي على هذه القطعة الفلاحية

" نسخة من رخصة بناء "

حيث: أن المدعي قام بغرس حوالي 70 شجرة مثمرة على القطعة الفلاحية المذكورة أعلاه

حيث: أن المدعى عليه قام بالتعدي على القطعة الأرضية الفلاحية التي يحوزها المدعي بموجب شهادة استغلال وذلك بـ:

1- بناء صغير حديث مبني بمادة الطوب ومغطى بالصفائح الحديدية بجانبه مجموعة من مواد البناء

2- إحاطة البناء بسياج يمتد إلى أسفل القطعة المذكورة أعلاه التي يحوزها المدعي

حيث: أن هذا السياج أدى إلى غلق الطريق الترابي المعد لمرور المركبات والذي يعد مسلكا جانبيا يستغله المدعي في المرور لسقي الأشجار، وأن هذا السياج يغلق الطريق من جهتين ويمنع مرور المركبات.

حيث: أن هذا الاعتداء تم إثباته من طرف السيد المحضر القضائي بموجب محضر معاينة

" نسخة من محضر معاينة مادية مدعم بصور فوتوغرافيا "

حيث: أن البناء والسياج المقام من قبل المدعى عليه يشكلان اعتداء على حيازة المدعي لأرضه وحقه في الارتفاق بالممر والمطل.

- لذا يلتمس المدعي إلزام المدعى وكل من يحل محله أو يشتغل بإذنه أو بدون إذنه بإزالة البناء الصغير المبني بمادة الطوب والمغطى بالصفائح الحديدية وإزالة السياج الممتد إلى أسفل القطعة الأرضية الكائنة بمشتة حميمات جنوب عين ببوش من نوع كومينال تقدر بحوالي 02 هكتارات

<u>لهذه الأسباب</u>

يلتمس المدعي من جناب المحكمة

شكلا: معاينة انتظام العريضة والدعوى والقضاء بقبولهما شكلا

موضوعا: القضاء بـــ:

- إلزام المدعى عليه وكل من يحل محله أو يشتغل بإذنه أو بدون إذنه بـــ:
- إزالة البناء الصغير المبني بمادة الطوب والمغطى بالصفائح الحديدية المشيد فوق القطعة الأرضية الكائنة بمشتة حميمات جنوب عين ببوش من نوع كومينال تقدر بحوالي 02 هكتارات
- إزالة السياج الممتد إلى أسفل القطعة الأرضية الكائنة بمشتة حميمات جنوب عين ببوش من نوع كومينال تقدر بحوالي 02 هكتارات
- تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية بما فيها أتعاب المحامي والمقدرة بـ: 000 30 دج " ثلاثون ألف دينار جزائري "

المرفقات:

- نسخة من شهادة استغلال
- نسخة من رخصة بناء
- نسخة من محضر معاينة مادية مدعم بصور فوتوغرافيا
- نسخة من وصل رقم: 2021/04

تحت كامل التحفظات

ع/ المدعي محاميه

اسم ولقب المحامي
وعنوانه المهني ورقم الهاتف

-
مجلس قضاء أم البواقي. **أم البواقي في : (تاريخ تحرير العريضة)**
- محكمة أم البواقي.
- القسم العقاري.

عريضة افتتاح دعوى(تمكين من سكن تساهمي)

لفائدة: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -)
مدعية.

ضد: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعى عليها.**

تتشرف المدعية بأن تتقدم لمعاليكم بالوقائع والالتماسات التالية:

شكلا:

حيث: أن الدعوى جاءات مستوفاة لكامل الشروط القانونية، لا سيما المواد: 13، 14، من ق إ م إ.

- لذا تلتمس المدعية قبولها شكلا .

موضوعا:

أولا/ عرض الوقائع

حيث: أن المدعية قامت بحجز سكن اجتماعي تساهمي من نوع F3 في مشروع إنجاز 60 سكن تساهمي بأم البواقي بمبلغ قدره: 000 500 2 دج.

حيث: أنه وبعد ذلك طلبت المدعى عليها من المدعية إيداع مبلغ: 000 500 دج " خمسمائة ألف دينار جزائري "

حيث: أنه وبتاريخ: 2012/01/26 قامت المدعية بإيداع المبلغ المطلوب بحساب المدعى عليها ببنك الفلاحة والتنمية الريفية

" نسخة من وصل الدفع "

حيث: أنه بتاريخ: 2012/09/12 قامت المدعى عليها بتمكين المدعية من أمر بالدفع بمبلغ: 250 000 دج " مئتان وخمسون ألف دينار جزائري "

" نسخة من أمر بالدفع "

حيث: أن المدعية بتاريخ: 2012/10/11 قامت بإيداع المبلغ المطلوب منها بحساب المدعى عليها لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

" نسخة من وصل الدفع "

حيث: أنه ومنذ ذلك الحين لم تمكن المدعى عليها المدعية من أوامر الدفع لتسديد باقي المستحقات.

حيث: أنه لما اتصلت المدعية بالمدعى عليها أخبرتها بأنها الشقة غير متوفرة وما عليها إلا الصبر

حيث: أن المدعية وفت بالتزامتها تجاه المدعى عليها إلا أن هذه الأخيرة لم تف بإلتزاماتها

لهذه الأسباب

تلتمس المدعية من جناب المحكمة

شكلا: معاينة انتظام العريضة والدعوى والقضاء بقبولهما شكلا

موضوعا:

الإشهاد بـــ:

- استعداد المدعية من تمكين المدعى عليها من باقي المبلغ المتبقي في ذمتها كثمن للشقة.
- **وبحسب ذلك القضاء بـــ:**
- إلزام المدعى عليها بأن تمكن المدعية من سكن اجتماعي تساهمي من نوع F3 في مشروع إنجاز 60 سكن تساهمي بأم البواقي، مقابل تمكين المدعية المدعى عليها

من باقي ثمن الشقة والمقدر بـــ: 000 750 1 دج. " مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار جزائري "

- تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية

المرفقات:

- نسخة من وصل الدفع بمبلغ: 000 500 دج
- نسخة من أمر بالدفع
- نسخة من وصل الدفع بمبلغ: 000 250 دج

تحت كامل التحفظات

ع/ المدعية محاميها

اسم ولقب المحامي
وعنوانه المهني ورقم الهاتف

-

مجلس قضاء أم البواقي. **أم البواقي في : (تاريخ تحرير العريضة)**
- محكمة أم البواقي.
- القسم العقاري.

عريضة افتتاح دعوى(إخلاء سكن)

لفائدة: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعية.**

ضد: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعى عليها.**

معالي المحكمة

تتشرف المدعية بأن تتقدم لمعاليكم بالوقائع والالتماسات التالية

شكلا:

حيث: أن الدعوى مستوفاة لكامل الشروط القانونية لا سيما المواد: 13، 14، 15، من ق إ م إ.

- لذا تلتمس المدعية قبواها شكلا.

موضوعا:

حيث: أن المدعية تملك عقار – بموجب عقد هبة – تعيينه كالآتي:

عقار كائن ببلدية أم البواقي ولاية أم البواقي اختصاص المحافظة العقارية لأم البواقي تحصيص النصر توسيع 3 تبلغ مساحته مئتان وستون مترا مربعا (260م2) يحمل الرقم 26 من المخطط الخصوصي للتجزئة، عبارة عن سكن عائلي.

حدوده كما يلي:

شمالا: الحصة رقم: 27/ جنوبا: الحصة رقم: 24 و25/ شرقا: ساحة لعب / غربا: موقف خاص.

" نسخة من عقد هبة عقار مسجل ومشهر بالمحافظة العقارية لأم البواقي بتاريخ: 2019/04/02 حجم 367 رقم: 14 "

حيث: أن المدعى عليه شاغل للسكن دون وجه حق

حيث: أن المدعية قامت بإعذار المدعى عليه من أجل إخلاء السكن عن طريق السيدة المحضرة القضائية وذلك بتاريخ: 2019/07/09، وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ إعذاره إلا أن لم يستجب لذلك.

" نسخة من محضر تبليغ عقد غير قضائي يتضمن إعذار بإخلاء سكن "

حيث: أن المدعية تلجأ لعدالة من أجل إلزام المدعى عليه وكل من يحل محله ويشتغل بإذنه أودون إذنه بإخلاء العقار الكائن ببلدية أم البواقي ولاية أم البواقي اختصاص المحافظة العقارية لأم البواقي تحصيص النصر توسيع 3 تبلغ مساحته مئتان وستون مترا مربعا (260م2) يحمل الرقم 26 من المخطط الخصوصي للتجزئة، عبارة عن سكن عائلي.

حدوده كما يلي:

شمالا: الحصة رقم: 27/ جنوبا: الحصة رقم: 24 و25/ شرقا: ساحة لعب / غربا: موقف خاص، وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها: 000 10 دج عن كل يوم تأخير.

حيث: أن المدعية تلتمس إلزام المدعى عليه بتمكينها من مبلغ: 000 200 دج كتعويض عن شغل المدعى عليه للسكن دون وجه حق.

حيث: أن المدعية تحملت مصاريف التقاضي متمثلة في أتعاب المحامي والمقدرة بمبلغ: 000 30 دج " ثلاثون ألف دينار جزائري "

" نسخة من وصل اتعاب رقم: 2019/11 "

لهذه الأسباب

تلتمس المدعية من جناب المحكمة

شكلا: معاينة انتظام العريضة والدعوى والقضاء بقبولهما شكلا.

موضوعا: القضاء بـــ:

1- إلزام المدعى عليه وكل من يحل محله ويشتغل بإذنه أودون إذنه بإخلاء العقار الكائن ببلدية أم البواقي ولاية أم البواقي اختصاص المحافظة العقارية لأم البواقي تحصيص النصر توسيع 3 تبلغ مساحته مئتان وستون مترا مربعا (260م2) يحمل الرقم 26 من المخطط الخصوصي للتجزئة، عبارة عن سكن عائلي. حدوده كما يلي: شمالا: الحصة رقم: 27/ جنوبا: الحصة رقم: 24 و25/ شرقا: ساحة لعب / غربا: موقف خاص، وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها: 000 10 دج عن كل يوم تأخير.

2- إلزام المدعى عليه بتمكين المدعية من مبلغ:

000 200 دج كتعويض عن شغل المدعى عليه للسكن دون وجه حق.

3- تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية بما فيها أتعاب المحامي والمقدرة بمبلغ:

000 30 دج " ثلاثون ألف دينار جزائري "

المرفقات:

- نسخة من عقد هبة عقار مسجل ومشهر بالمحافظة العقارية لأم البواقي بتاريخ: 2019/04/02 حجم 367 رقم: 14
- نسخة من محضر تبليغ عقد غير قضائي يتضمن إعذار بإخلاء سكن
- نسخة من وصل اتعاب رقم: 2019/11

تحت كامل التحفظات

ع/ المدعية محاميها

اسم ولقب المحامي
وعنوانه المهني ورقم الهاتف

-
مجلس قضاء أم البواقي. **أم البواقي في : (تاريخ تحرير العريضة)**
- محكمة أم البواقي.
- القسم العقاري.

عريضة افتتاح دعوى(منع التعرض)

لفائدة: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -)
مدعية.

ضد: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعى عليه.**

معالي المحكمة

يتشرف المدعي بأن يتقدم لمعاليكم بالوقائع والالتماسات التالية:

شكلا:

حيث: أن الدعوى مستوفاة لكامل الشروط القانونية لا سيما المواد: 13، 14 من ق إ م إ.

- لذا يلتمس المدعي قبولها شكلا.

موضوعا:

أولا/ وقائع النزاع

حيث: أن المدعي يملك النصف المشاع في مسكن فردي كائن ببلدية أم البواقي، ولاية أم البواقي، قرية محمد الأخضر ملحق، مشيد فوق قطعة أرض مساحتها: 60، 213 م2 والتي تحمل رقم: 27 من المخطط الخصوصي للتجزئة وهي محددة كالتالي:

شمالا: طريق. **جنوبا:** فراغ.

شرقا: فراغ وحي سكني. **غربا:** الحصة رقم 26.

" نسخة من عقد الملكية مشهر بالمحافظة العقارية لولاية أم البواقي

بتاريخ: 2013/05/19 حجم 258 رقم 30 "

حيث: أن المدعى عليه قام بحفر الأساسات ووضع الأعمدة وإحاطتها باللبنات (الطوب) وشرع في أعمال البناء جنوب مسكن العارض بالرغم من أنها تعد واجهة لمسكن العارض مغلقا بذلك عليه واجهته.

حيث: أن المدعي استصدر من طرف رئيس المحكمة أمر على عريضة بتاريخ: 2014/06/23 رقم الترتيب: 14/0311 يأمر بـــ:

- تعيين أي محضر قضائي للانتقال إلى قرية محمد الأخضر ملحق لمعاينة أشغال البناء المقامة جنوب مسكن العارض الحامل لرقم 27 من المخطط الخصوصي للتجزئة والذي يحده شمالا طريق، شرقا فراغ وحي سكني، جنوبا فراغ وغربا الحصة 26 وتحرير محضر إثبات بذلك.

" نسخة من أمر على عريضة رقم الترتيب: 14/0311 محرر بتاريخ: 2014/06/23 "

حيث: أن المحضر القضائي لما انتقل ومن خلال معاينته لاحظ ما يلي:

- إنجاز على مستوى الفراغ الواقع جنوب مسكن العارض بناية بواسطة الطوب الأسمنتي مع ترك فتوحات باب ونوافذ.
- وضع الكوفراج بواسطة الألواح الخشبية على مستوى المساحة المبنية + شرفة قصد صب الدالة.
- عدم وجود اللوحة الإعلانية. التي تشير إلى صاحب المشروع ورخصة البناء.

" نسخة من محضر إثبات حالة مادية + نسخة من صور فوتوغرافيا "

<u>ثانيا: المناقشة والطلبات</u>

حيث: أن ما قام به المدعى عليه يشكل تعرضا لحيازة المدعي إعمالا لنص المادة: 820 من القانون المدني.

حيث: أن التعرض المادي متمثل في أن المدعى عليه قام بحفر الأساسات ووضع الأعمدة وإحاطتها باللبنات (الطوب) وشرع في أعمال البناء جنوب مسكن المدعي بالرغم من أنها تعد واجهة لمسكن العارض مغلقا بذلك عليه واجهته.

حيث: أن هذا العمل حرم الحائز " المدعي " من الانتفاع بالحيازة.

- لذا يلتمس المدعي من هيئة المحكمة إلزام المدعى عليه بمنع التعرض للمدعي في حيازته، وإزالة مظاهر التعرض بهدم أشغال البناء التي قام بها جنوب مسكن

المدعي والتي أدت إلى غلق الواجهة الجنوبية لمسكنه. تحت غرامة تهديدية قدرها 000 50 دج عن كل يوم تأخير.

حيث: أن عمل المدعى عليه سبب ضررا كبيرا للمدعي تمثل في إفساد مظهر الواجهة الجنوبية لمسكن المدعي ومنعه من الانتفاع بها.

- لذا يلتمس المدعي إلزام المدعى عليه بتعويض المدعي بمبلغ: 000 500 دج عن كافة الأضرار.

لهذه الأسباب

يلتمس المدعي من معاليكم

شكلا:

- معاينة انتظام العريضة والدعوى و القضاء بقبولهما شكلا.

موضوعا: القضاء بـــ:

- إلزام المدعى عليه بمنع التعرض للمدعي في حيازته، وإزالة مظاهر التعرض بهدم أشغال البناء التي قام بها جنوب مسكن المدعي والتي أدت إلى غلق الواجهة الجنوبية لمسكنه. تحت غرامة تهديدية قدرها 000 50 دج،عن كل يوم تأخير.
- إلزام المدعى عليه بتعويض المدعي بمبلغ: 000 500 دج عن كافة الأضرار.
- تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

- **المرفقات:**
- نسخة من عقد الملكية مشهر بالمحافظة العقارية لولاية أم البواقي بتاريخ: 2013/05/19 حجم 258 رقم 30.
- نسخة من أمر على عريضة.
- نسخة من محضر إثبات حالة.

تحت كامل التحفظات

ع/ المدعي محاميه

المحامي
وعنوانه المهني ورقم الهاتف

-
مجلس قضاء أم البواقي. **أم البواقي في : (تاريخ تحرير العريضة)**
- محكمة أم البواقي.
- القسم العقاري.

عريضة افتتاح دعوى(إبطال عقد الهبة)

لفائدة: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -)
مدعي.

ضد: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعى عليه.**

معالي المحكمة

يتشرف المدعي بأن يتقدموا لمعاليكم بالوقائع والالتماسات التالية

شكلا:

حيث: أن الدعوى جاءت مستوفاة لكامل الشروط القانونية لا سيما المواد: 13، 14، 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- لذا يلتمس المدعون قبولها شكلا

موضوعا:

حيث: أن أطراف النزاع يعدون من ورثة المرحوم " ..... "

" نسخة من فريضة "

حيث: حيث: أنه وإعمالا لنص المادة: 718 من القانون المدني فإنه " لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء، ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء "

حيث: أن المدعي لما استخرجوا البطاقة العقارية تبين أن مورثهم قام بإبرام عقد هبة لأخيهم– المدعى عليه الحالي – مسكن فردي يتكون من طابق أرضي يحتوي على غرفتين (02)، فناء وسقيفة

- وذلك بموجب عقد هبة محرر من طرف الأستاذ ..... موثق بأم البواقي بتاريخ: 2017/07/06 مشهر بالمحافظة العقارية أم البواقي بتاريخ: 2017/08/03 حجم رقم 75

" نسخة من البطاقة العقارية "

ثانيا: المناقشة والطلبات

حيث: أن مورث الأطراف من مواليد 1927 وخلال تحرير عقد الهبة كان يبلغ من العمر 90 سنة

حيث: أنه في تلك الفترة كان يعاني من عدة أمراض مزمنة وأصابه الخرف ولا يميز حتى بين أبنائه

حيث: أن عقد الهبة قابل للإبطال للأسباب الآتية:

1- خلو عقد الهبة من شاهدين

حيث: أنه من المقرر قانونا أن القانون يشترط في تحرير عقد الهبة، وجوبا تحت طائلة البطلان بحضور شاهدين

- وعليه يكون عقد الهبة باطلا من الناحية الشكلية

" نسخة من قرار المحكمة العليا – الغرفة المدنية – ملف رقم 389338 قرار بتاريخ 2007/11/21 "

2- الواهب عند إبرام الهبة يبلغ من العمر 90 سنة وكان قد أصابه الخرف ويعاني من عدة أمراض مزمنة وخطيرة تعتبر من أمراض الوت ومن الحالات المخيفة

حيث: أنه للمدعين شهود يؤكدون ذلك

" نسخ من بطاقات تعريف الشاهدين "

حيث: أنه وما استقرت عليه المحكمة العليا فإنه يجوز إثبات الأمراض والحالات المخيفة بشهادة الشهود

" نسخة من قرار المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية – ملف رقم 197335 قرار بتاريخ 1998/06/16

3- <u>الهبة في مرض الموت تعتبر وصية</u>

" نسخة من قرار المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية – ملف رقم: 197335 قرار بتاريخ: 1998/06/16 "

4- <u>بقاء العقار الموهوب تحت تصرف الواهب إلى ما بعد مماته يعتبر وصية</u>

حيث: أن العقار الموهوب بقي تحت تصرف الواهب إلى ما بعد مماته

حيث: من المقرر قانونا أنه يعتبر التصرف وصية وتجري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والانتفاع به مدة حياته مالم يكن هناك دليل، ومن المقرر أيضا أنه لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة

" نسخة من قرار المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية – ملف رقم: 59240 قرار بتاريخ: 1990/03/05 "

5- عقد الهبة الذي أبرم مخالف لنص المواد: 92 من القانون المدني

حيث: أن عقد الهبة الذي أبرم مع المدعي دون بقية الورثة يعد قسمة حقيقية للتركة أثناء حياة الواهب وهذا التصرف يخالف:

- نص المادة 2/92 من القانون المدني التي نصت صراحة على أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه

حيث: أن المدعي يلتمس من هيئة المحكمة سماع الشهود بخصوص حالة الواهب أثناء إبرامه عقد الهبة عندما كان في سن 90 سنة

لهذه الأسباب

يلتمس المدعي من جناب المحكمة

شكلا: قبول الدعوى شكلا

موضوعا:

أصلا: الإشهاد بـــ:

- خلو عقد الهبة من شاهدين
- قرار المحكمة العليا نسخة من قرار المحكمة العليا – الغرفة المدنية – ملف رقم 389338 قرار بتاريخ 2007/11/21

✓ **وبحسب ذلك القضاء بـــ:**

- بطلان عقد الهبة شكلا الذي هو عبارة عن مسكن فردي يتكون من طابق أرضي يحتوي على غرفتين (02)، فناء وسقيفة المحرر من طرف الأستاذ قادم عبد الرزاق موثق بأم البواقي بتاريخ: 2017/07/06 مشهر بالمحافظة العقارية أم البواقي بتاريخ: 2017/08/03 حجم رقم 75

احتياطيا:

<u>أولا:</u>

- بعد سماع الشهود
- بعد الإشهاد بـــ:
- قرار المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية – ملف رقم: 197335 قرار بتاريخ: 1998/06/16
- أن الهبة في مرض الموت تعتبر وصية
- قرار المحكمة العليا – الغرفة العقارية – ملف رقم: 229397 قرار بتاريخ: 2002/04/24
- بقاء العقار الموهوب تحت تصرف الواهب إلى ما بعد مماته يعتبر وصية

- بأنه لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة
- قرار المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية – ملف رقم: 59240 قرار بتاريخ: 1990/03/05
- أن عقد الهبة الذي أبرم مخالف لنص المواد: 92 من القانون المدني

✓ **وبحسب ذلك القضاء بـــ:**

- إبطال عقد هبة مسكن فردي يتكون من طابق أرضي يحتوي على غرفتين (02)، فناء وسقيفة المحرر من طرف الأستاذ ..... موثق بأم البواقي بتاريخ: 2017/07/06 مشهر بالمحافظة العقارية أم البواقي بتاريخ: 2017/08/03 حجم رقم 75

المرفقات

- نسخة من فريضة
- نسخة من البطاقة العقارية
- نسخة من قرار المحكمة العليا – الغرفة المدنية – ملف رقم 389338 قرار بتاريخ 2007/11/21
- نسخ من بطاقات تعريف الشاهدين
- نسخة من قرار المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية – ملف رقم 197335 قرار بتاريخ 1998/06/16
- نسخة من قرار المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية – ملف رقم: 197335 قرار بتاريخ: 1998/06/16
- نسخة من قرار المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية – ملف رقم: 59240 قرار بتاريخ: 1990/03/05

تحت كامل التحفظات

ع/ المدعي محاميهم

نماذج عن عرائض جوابية

نماذج عن عرائض جوابية

– شؤون الأسرة –

اسم ولقب المحامي
وعنوانه المهني ورقم الهاتف

-

مجلس قضاء أم البواقي. **أم البواقي في : (تاريخ تحرير العريضة)**
- محكمة أم البواقي.
- قسم شؤون الأسرة.
- جلسة: (تاريخ الجلسة).
- رقم القضية:

عريضة جوابية (رد على طلب الطلاق بالارادة المنفردة)

لفائدة: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعى عليها.**

ضد: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعي.**

بحضور: النيابة العامة، ممثلة في شخص السيد وكيل الجمهورية.

معالي المحكمة

تتشرف المدعى عليها بأن تتقدم لمعاليكم بالدفوع والالتماسات التالية:

شكلا: النظر لهيئة المحكمة

موضوعا:

حيث: أن المدعى عليها تؤكد قيام العلاقة الزوجية وميلاد البنت المشتركة بينهما ، وتفند ما دون ذلك جملة وتفصيلا.

حيث: أن المدعى عليها وقبل الرد على ادعاءات المدعي تستأذن هيئة المحكمة بعرض وقائع النزاع على حقيقته.

أولا/ عرض وقائع النزاع

حيث: أن معاناة المدعى عليها مع المدعي طالت لمدة 04 سنوات هجرها في المضجع، يضربها أمام ابنتها، لا ينفق على أهله، يبدل أقفال المنزل لمنعها من الدخول، يطردها من منزل الزوجية.

حيث: أنه سبق للمدعي وأن رفع دعوى طلاق وتراجع عنها.

حيث: أنه وكثيرا ما تتدخل جماعة الصلح متكونة من زوج أخته و أخوه و ابن خاله وتعاتبه على أفعاله ويتعهد أمامهم بإصلاح الأمور والعودة لجادة الصواب.

حيث: أنه وفي المدة الأخيرة أخرجها من بيت الزوجية، ورفع عليها دعوى الحال.

ثانيا/ المناقشة والطلبات

✓ **ادعاء المدعي بأن المدعى عليها لم توافق على زواجه من امرأة ثانية**

- وهو الإدعاء الذي يستحق الرد الآتي:

حيث: أن المدعى عليها لا تمانع بأن يتزوج المدعي بامرأة ثانية، المهم لا يقوم بتييتيم ابنته، والتي تحتاج له ولها في نفس الوقت وخاصة أنها طفلة صغيرة السن، وإن أبغض الحلال عند الله الطلاق ولا ضرر ولا ضرار.

حيث: أن للمدعي ثلاث مساكن

- لذا تلتمس المدعية أن الإقامة بالمنزل بأم البواقي، كون ابنتها متمدرسة
" نسخة مرفقة من شهادة مدرسية "
- لذا تلتمس المدعى عليها من هيئة المحكمة - بعد الإشهاد لها بموافقتها على إعادة المدعي للزواج –
- إلزامه بأن يعيدها لمسكن الزوجية المتواجد بأم البواقي العنوان. مستقلا عن بيت الزوجية للزوجة الثانية.
- تمكين المدعية من مبلغ: 000 10 دج نفقة إهمال تسري من تاريخ: رفع الدعوى إلى غاية الرجوع الفعلي
- إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليها مبلغ: 000 10 دج نفقة غذائية للبنت تسري من تاريخ: رفع الدعوى إلى غاية النطق بالحكم.

احتياطيا/ في حالة تمسك المدعي بطلبه الرامي للطلاق.

حيث: أنه إذا تمسك المدعي بطلبه الرامي لفك الرابطة الزوجية، فإن طلاقه يعتبر تعسفيا لحد كبير فإن

المدعى عليها تلتمس من جناب المحكمة أن يمكنها من:

- مبلغ: 000 500 دج تعويضا عن الطلاق التعسفي.
- مبلغ: 000 100 دج نفقة عدة.
- مبلغ: 000 10 دج نفقة إهمال تسري شهريا من تاريخ:رفع الدعوى إلى غاية النطق بالحكم.
- إسناد حضانة والبنت لولدتهما المدعى عليها.
- مبلغ: 000 20 دج نفقة غذائية للبنت تسري شهريا إلى غاية سقوط الحضانة شرعا أو قانونا.
- توفير سكن للمدعى عليها لممارسة الحضانة وإن تعذر ذلك دفع مبلغ: 000 20 دج كبدل إيجار.
- تمكينها من أثاثها حسب القائمة المرفقة.

لهذه الأسباب

تلتمس المدعى عليها من جناب المحكمة

شكلا: النظر لهيئة المحكمة.

موضوعا:

أصلا: بعد الإشهاد بموافقة المدعى عليها بأن يعيد المدعي الزواج بامرأة أخرى.

القضاء بـــ:

- إلزام المدعي بأن يعيد المدعى عليها لمسكن الزوجية المتواجد بأم البواقي العنوان. مستقلا عن بيت الزوجية للزوجة الثانية.
- تمكين المدعية من مبلغ: 000 10 دج نفقة إهمال تسري من تاريخ: رفع الدعوى إلى غاية الرجوع الفعلي
- إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليها مبلغ: 000 10 دج نفقة غذائية للبنت تسري من تاريخ: رفع الدعوى إلى غاية النطق بالحكم.

احتياطيا:

- إذا تمسك المدعي بطلبه الرامي لفك الرابطة الزوجية فإن المدعى عليها تلتمس من جناب المحكمة بعد الإشهاد بأن الطلاق تعسفي.

القضاء بـ:

- إلزام المدعي بأن يمكن المدعى عليها من:
- مبلغ: 000 500 دج تعويضا عن الطلاق التعسفي.
- مبلغ: 000 100 دج نفقة عدة.
- مبلغ: 000 10 دج نفقة إهمال تسري شهريا من تاريخ: رفع الدعوى إلى غاية النطق بالحكم.
- إسناد حضانة البنت لولدتهما المدعى عليها.
- مبلغ: 000 20 دج نفقة غذائية للبنت تسري شهريا إلى غاية سقوط الحضانة شرعا أو قانونا.
- توفير سكن للمدعى عليها لممارسة الحضانة وإن تعذر ذلك دفع مبلغ: 000 20 دج كبدل إيجار.
- تمكينها من أثاثها حسب القائمة المرفقة.

المرفقات:

- نسخة من شهادة مدرسية.
- نسخة من قائمة الأثاث.

تحت كامل التحفظات
ع/ المدعى عليها محاميها

اسم ولقب المحامي
وعنوانه المهني ورقم الهاتف

-

مجلس قضاء أم البواقي. **أم البواقي في : (تاريخ تحرير العريضة)**
- محكمة أم البواقي.
- قسم شؤون الأسرة.
- جلسة: (تاريخ الجلسة).
- رقم القضية:

عريضة جوابية (رد على طلب الخلع)

لفائدة: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعى عليه.**

ضد: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعية.**

بحضور: النيابة العامة، ممثلة في شخص السيد وكيل الجمهورية.

معالي المحكمة

يتشرف المدعي بأن يتقدم لمعاليكم بالدفوع والالتماسات التالية

شكلا: النظر لهيئة المحكمة

موضوعا:

حيث: أن المدعى عليه يصدق قيام العلاقة الزوجية ويفند ما دون ذلك جملة وتفصيلا

حيث: أن ما ورد على لسان المدعية لا أساس له من الصحة إطلاقا والمدعى عليه فنده أمام رئيس الجلسة وبحضور المدعية التي لم تكذبه في ذاك

حيث: أن المدعى عليه سرد سبب النزاع الذي هو التدخل بينه وبين أولاده الذين رباهم على الحشمة والصلاة منذ نعومة أظافرهم أمام السيد رئيس الجلسة في جلسة الصلح ولا داعي لتكرار ما تم سرده

- والشيء الوحيد الذي يزيد تأكيده أنه نعم الزوج والأب ولم يبخل على أسرته ولم يهملهم يوما وبقي يصرف عليهم منذ خروجها من منزل الزوجية وأرسل لها مصروفها وحتى مستلزمات العيد مع أولاده

حيث: أن المدعى عليه يوكل أمره لله سبحانه وتعالى فيما ادعته المدعية وفيما تصبوا إليه من خراب لبيت الزوجية وتيتيم الأبناء وما قوله إلا **حسبي الله ونعم الوكيل**

حيث: أن المدعى عليه مزال متمسكا بمواصلة الحياة الزوجية دون قيد أو شرط إلا إذا أبت المدعية ذلك فهي حرة فيما تبغي

حيث: أنه وبالنسبة للآثار المادية للخلع فإن المدعى عليه يناقشها كالآتي:

1- **بالنسبة لبدل الخلع:** المدعى عليه يتنازل عنه
2- **بالنسبة لنفقة العدة:** المدعي يلتمس خفضها لمبلغ: 10000 دج كون المبلغ المطالب به مبالغ فيه
3- **بالنسبة للنفقة الغذائية:** تخفيضها لمبلغ: 3000 دج لكل واحد من الأبناء شهريا وذلك مراعاة لحال الطرفين وما تجدر الإشارة إليه أن المدعى عليه عامل يومي ومستأجر لمسكن الزوجية وليس بطبيب كما ذكرت المدعية
4- **بالنسبة لبدل الإيجار تخفيضه لمبلغ:** 3000 دج شهريا
5- **بالنسبة لأتعاب المحامي:** المدعى عليه يلتمس استبعاده للأسباب التالية:

أ- المدعية لم ترفق فاتورة بذلك

ب- المدعية لم ترفق أي وصل مرقم ومؤشر عليه من إدارة الضرائب، حسب ما تنص عليه المادة 119 من قانون المالية لسنة 1990 التي توجب على المحامي أن يسلم لقاء كل قبض لأتعابه وصلا يقطع من دفتر بقسائم مؤشر عليه من قبل الضرائب التي يتبع لها.

- لذا يلتمس المدعى عليه استبعاده

<u>لهذه الأسباب</u>

يلتمس المدعى عليه من جناب المحكمة

شكلا: النظر لهيئة المحكمة

موضوعا:

أصلا: القضاء برجوع المدعية لبيت الزوجية دون أي قيد أو شرط

احتياطيا: إن تمسكت المدعية بطلبها الرامي للخلع القضاء بـــ:

- إنزال المبالغ المطالب بها للحد المعقول ولتكن كالآتي:
- مبلغ: 10000 نفقة عدة
- مبلغ: 3000 دج نفقة غذائية لكل واحد من الأبناء شهريا وذلك مراعاة لحال
- مبلغ: 3000 دج شهريا بدل إيجار
- استبعاد أتعاب المحامي لعدم إرفاق ما يثبت ذلك

تحت كامل التحفظات

ع/ المدعى عليه محاميه

اسم ولقب المحامي
وعنوانه المهني ورقم الهاتف

-

مجلس قضاء أم البواقي. **أم البواقي في : (تاريخ تحرير العريضة)**
- محكمة أم البواقي.
- القسم المدني.
- جلسة: (تاريخ الجلسة).
- رقم القضية:

عريضة جوابية (رد على الحجز التحفظي)

لفائدة: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعى عليه.**

ضد: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعي.**

بحضور: البنك الوطني الجزائري، وكالة أم البواقي رمز 316، ممثلا في شخص مديره

محجوز عليه

معالي المحكمة

يتشرف المدعى عليه بأن يتقدم لمعاليكم بالدفوع والالتماسات التالية

شكلا: النظر لهيئة المحكمة

موضوعا:

حيث: أنه وإعمالا للمادة 600 الفقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن السندات التنفيذية هي: الشيكات.... بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، طبقا لأحكام القانون التجاري.

حيث: أنه لا يوجد ما يثبت أن الدائن قام بالتبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري، وبالتالي فإن الشيك المحتج به لا يعد سندا تنفيذيا.

حيث: أنه وإعمالا للمادة 688 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحضر القضائي لم يقم بجرد الأموال وتعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها وتحرير محضر حجز وجرد لها.

حيث: أن المحضر القضائي لم يقم بتسليم محضر الجرد للمحجوز عليه في أجل أقصاه ثلاثة أيام

حيث: أن محضر الحجز والجرد لم يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة: 691 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- لذا يلتمس المدعى عليه القضاء ببطلان إجراءات الحجز التحفظي على أموال المدين

لهذه الأسباب

يلتمس المدعى عليه من جناب المحكمة

القضاء بـــ:

- بطلان إجراءات الحجز التحفظي على أموال المدين

تحت كامل التحفظات

ع/ المدعى عليه محاميه

اسم ولقب المحامي
وعنوانه المهني ورقم الهاتف

-
مجلس قضاء أم البواقي. **أم البواقي في : (تاريخ تحرير العريضة)**
- محكمة أم البواقي.
- القسم المدني.
- جلسة: (تاريخ الجلسة).
- رقم القضية:

عريضة جوابية (تسديد قرض)

لفائدة: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعى عليه.**

ضد: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعي.**

معالي المحكمة

يتشرف المدعى عليه بأن يتقدم لمعاليكم بالدفوع والالتماسات التالية

شكلا:

حيث: أن المقرض هو الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب الكائنة بالجزائر العاصمة، وعليه فإن

الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة.

حيث: أنه وطبقا للمادة:13 من ق إ م إ فإن المدعى عليه يلتمس القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا

لانعدام الصفة.

موضوعا:

حيث: أن المدعى عليه أنشأ هذا النشاط مجبرا للحصول على قرض.

حيث: أنه ولقلة تجربة المدعى عليه قد أفلس في مدة وجيزة ولم يبق للمدعية سوى إدخال الضامن في

النزاع حسب الشروط الخاصة للقرض وهو بنك الفلاحة والتنمية المحلية.

حيث: أن المدعى عليه قد سدد مستحقات لهذا الضمان.

" نسخ مرفقة من تسديد مستحقات الضمان "

- لذا يلتمس المدعى عليه القضاء برفض الدعوى لعدم التاسيس.

لهذه الأسباب

يلتمس المدعى عليه من جناب المحكمة

شكلا: الإشهاد بـــ:

- أن المقرض هو الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب الكائنة بالجزائر العاصمة.
- المادة: 13 من ق إ م إ.
- انعدام الصفة في المدعية.

وبحسب ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا.

موضوعا: الإشهاد بـــ:

- أن المدعى عليه قد سدد مستحقات الضمان.
- أنه كان على المدعية إدخال الضامن – بنك الفلاحة والتنمية المحلية - في دعوى الحال.

وبحسب ذلك القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.

المرفقات:

- نسخ مرفقة من تسديد مستحقات الضمان.

تحت كامل التحفظات

ع/ المدعى عليه محاميه

اسم ولقب المحامي
وعنوانه المهني ورقم الهاتف

-
مجلس قضاء الجزائر. **أم البواقي في : (تاريخ تحرير العريضة)**
- محكمة الدار البيضاء.
- القسم المدني.
- جلسة: (تاريخ الجلسة).
- رقم القضية:

عريضة جوابية (تسديد قرض)

لفائدة: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعى عليه.**

ضد: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعي.**

معالي المحكمة

يتشرف المدعى عليه بأن يتقدم لمعاليكم بالدفوع والالتماسات التالية

شكلا:

حيث: أن الدعوى وعريضة افتتاح الدعوى جاءتا معيبة شكلا من النواحي الآتية

1- عن عدم الاختصاص الإقليمي

حيث: أن موضوع الدعوى هو المطالبة بالدين.

حيث: أن المواد 38 و39 من ق إ م إ لم تحدد الاختصاص الإقليمي إذا كان موضوع النزاع المطالبة بالدين، وبالتالي وجب الرجوع للقواعد العامة حسب نص المادة: 37 من ق إ م إ، التي تنص على أن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

- وبذلك تكون محكمة أم البواقي هي المختصة إقليميا باعتبارها موطن المدعى عليه.

- لذا يلتمس المدعى عليه القضاء برفض الدعوى شكلا لعدم الاختصاص الإقليمي

2- <u>عن مخالفة أحكام المادة: 14 الفقرة 06 من ق إ م إ</u>

حيث: أن المادة 14 الفقرة 06 من ق إ م إ أوجبت أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا مجموعة من البيانات من بينها:

- الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.
- وهو مالم يتوافر في عريضة الحال
- لذا يلتمس المدعى عليه عدم قبول عريضة افتتاح الدعوى لمخالفتها أحكام المادة: 14 الفقرة 06 من ق إ م إ

حيث: أن المدعى عليه تحمل مصاريف التقاضي والمقدرة بمبلغ: 000 100 دج " مائة ألف دينار جزائري "

" نسخة من وصل أتعاب رقم: 2019/01 "

<u>لهذه الأسباب</u>

يلتمس المدعى عليه من جناب المحكمة

<u>شكلا:</u>

في الأصل بعد الإشهاد بـــ:

- أن موضوع النزاع هو المطالبة بالدين
- نص المادة: 37 من ق إ م إ
- أن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه
- أن محكمة أم البواقي هي المختصة إقليميا باعتبارها موطن المدعى عليه

<u>وبحسب ذلك القضاء بـــ:</u>

- رفض الدعوى شكلا لعدم الاختصاص الإقليمي
- تحميل المدعية المصاريف القضائية بما فيها أتعاب المحامي والمقدرة بـــ: 000 100 دج " مائة ألف دينار جزائري "

احتياطيا: بعد الإشهاد بـــ:

- مخالفة أحكام المادة: 14 الفقرة 06 من ق إ م إ

<u>وبحسب ذلك القضاء بـــ:</u>

- عدم قبول عريضة افتتاح الدعوى لمخالفتها أحكام المادة: 14 الفقرة 06 من ق إ م إ
- تحميل المدعية المصاريف القضائية بما فيها أتعاب المحامي والمقدرة بـــ: 000 100 دج " مائة ألف دينار جزائري "

<u>المرفقات:</u>

- نسخة من وصل أتعاب رقم 2019/01

تحت كامل التحفظات

ع/ المدعى عليه محاميه

نماذج عن عرائض جوابية

– عقاري –

اسم ولقب المحامي
وعنوانه المهني ورقم الهاتف

-
مجلس قضاء أم البواقي. **أم البواقي في : (تاريخ تحرير العريضة)**
- محكمة أم البواقي.
- القسم العقاري.
- جلسة: (تاريخ الجلسة).
- رقم القضية:

عريضة جوابية (رد على منع التعرض)

لفائدة: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعى عليه.**

ضد: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -)
مدعي.

معالي المحكمة

يتشرف المدعى عليه بأن يتقدم معاليكم بالدفوع والالتماسات التالية:

حيث: أنه وفي البداية سبق وأن تقدم المدعى عليه برسالة تأسيس وعليها دمغة المحاماة.

- لذا يلتمس المدعى عليه الأول الإشهاد له بذلك من أجل قبول العريضة الجوابية من الناحية الشكلية.

شكلا:

حيث: أن الدعوى جاءت معيبة شكلا من حيث:

✓ **انعدام الصفة في المدعي إعمالا لنص المادة: 13 من ق إ م إ.**

حيث: أن المدعي ادعى بأنه مالك على الشيوع للقطعة الفلاحية محل النزاع، إلا أنه لم يرفق ما يثبت ذلك.

- مما يجعل من المدعي ينعدم للصفة
- لذا يلتمس المدعى عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في المدعي إعمالا لنص المادة: 13 من ق إ م إ.

موضوعا:

حيث: أن المدعى يفند ما جاء على لسان المدعي جملة وتفصيلا

ويستأذن هيئة المحكمة بعرض وقائع النزاع على حقيقته على عكس ما جاء به المدعي

أولا/ عرض حقيقة وقائع النزاع

حيث: أن المدعى عليه لم يتعرض للمدعي أبدا بل العكس المدعي هو من يختلق المشاكل وفي كل مرة يقوم برفع الدعاوى القضائية ضد المدعى عليه الأول " نجعوم غضبان بن العيد " أمام القضاء الجزائي والعقاري والمدني.

حيث: أن مزرعة بها شباك حديدي وأشجار تفصل بينها وبين الأرض التي يدعي المدعي بأنه تم الاعتداء عليها، وبذلك فلا يمكن بأي حال من الأحوال الاعتداء عليها أو مرور الحيوانات لها.

" نسخة من محضر إثبات حالة + صور فوتوغرافيا "

حيث: أنه سبق للمدعي وأن تقدم بشكوى ضد المدعى عليه أمام نيابة جمهورية محكمة أم البواقي على أساس جنحة الرعي في ملك الغير وصدر بتاريخ 2017/10/26 مقرر الحفظ.

حيث: أن المدعي تظلم أمام السيد النائب العام وهذا الأخير طلب من السيد وكيل الجمهورية إفادته بمعلومات حول موضوع شكواه التي يتظلم من حفظها فكان رد السيد وكيل الجمهورية كالآتي:

لقد اطلعنا مجددا على ملف الشكوى المحفوظ بتاريخ: 2017/10/26 رقم 17/1791 بسبب انعدام أسس المتابعة الجزائية.

وتفصيلا لذلك نورد الأسباب التالية التي قدمها إلينا مساعدنا في النيابة:

- انعدام سند للملكية والحيازة
- وجود شاهدين يؤكدان أن الشاكي – المدعي الحالي – سلم القطعة الأرضية لأحد الأشخاص قصد رعي الأغنام بعد أن قام بحصادها وجني محصولها عكس ما يدعيه من أن المشتكى منه – المدعى عليه الأول الحالي " نجعوم غضبان بن العيد " – قام بإتلاف المحصول عن طريق رعي الأغنام.
- الشهود أكدوا حضور عملية الحصاد كما أكدوا أن الشاكي – المدعي الحالي – والمشتكى منه – المدعى عليه الأول " كانا شريكين في العمل منذ مدة.
- محضر المعاينة بتاريخ: 2017/06/07 الصادر عن المحضر القضائي لم يحدد القطعة الأرضية وإنما اعتمد على تصريحات الشاكي أي القطعة التي دله عليها الشاكي – المدعي الحالي – في غير حضور المشتكى منه – المدعى عليه الأول الحالي – وجاء في محضر المعاينة القول بوجود بقيا الحيوانات بجزء صغير من الأرض.

" نسخة من معلومات حول شكوى صادرة عن نيابة الجمهورية محكمة أم البواقي رقم: 074/ب ن ع/18 محررة بتاريخ: 2018/01/18.

معالي المحكمة

- ✓ هذي هي حيلة وتصرفات المدعي في كل مرة بعد أن يقوم بعملية الحصاد وجني المحصول يختلق قصصا واهية من نسج خياله الهدف منها هو الإثراء بدون سبب على الغير مستعملا العدالة في ذلك، ولكن العدالة أسمى من أن تستعمل في الباطل فهي إحقاق للحق وتطبيقا سليما للقانون.

ثانيا/ المناقشة والطلبات

حيث: أنه وبالنسبة لدعوى الحال فإن توزيع عبء الإثبات يكون وفقا لقاعدة " البينة على من ادعى "

حيث: أن المدعي لم يقدم أي بينة على ادعاءاته وما قدمه هو محاضر إثبات حالة الأول في: 2019/12/28 والثاني في: 2019/07/31

حيث: أن هاذان المحضران تم الاعتماد فيهما على تصريحات المدعي في غير حضور المدعى عليه ودون أن تدعم بشهود يثبتون صحة كلام المدعي. **هذا من جهة**

ومن جهة أخرى فإن المحضر القضائي عاين ما هو موجود ولكن لم يعاين بأن المدعى عليه هو من قام بذلك.

حيث: أن المدعى عليه ولكشف افتراءات المدعي فإنه يلتمس من معاليكم سماع الشهود لكشف أن كل ما يدعيه المدعي لا أساس له من الصحة

حيث: أنه يتضح من خلال ما سبق ذكره وأن دعوى المدعي في أوج تعسفها.

- لذا يلتمس المدعى عليه إلزام المدعي بتمكينه من مبلغ: 000 500 دج " خمسمائة ألف دينار جزائري " تعويض عن تعسف المدعي في استعمال الحق في التقاضي.

حيث: أن المدعى عليه تحمل مصاريف التقاضي المتمثلة في أتعاب المحامي والمقدرة بـــ: 000 50 دج " خمسون ألف دينار جزائري "

" نسخة مرفقة من وصل أتعاب رقم: 2020/02 "

لهذه الأسباب

يلتمس المدعى عليه من جناب المحكمة

شكلا: القضاء بـــ:

- عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في المدعي إعمالا لنص المادة: 13 من ق إ م إ.
- تحميل المدعي المصاريف القضائية بما فيها أتعاب المحامي والمقدرة بـ: 000 50 دج " خمسون ألف دينار جزائري "

- إلزام المدعي بتمكين المدعى عليه من مبلغ: 000 500 دج " خمسمائة ألف دينار جزائري " تعويض عن تعسف المدعي في استعمال الحق في التقاضي.

احتياطيا: في الموضوع:

- ✓ بعد سماع كل من شهود النفي
- ✓ بعد الإشهاد بـــ:
- ✓ أن المحضر القضائي عاين ما هو موجود ولكن لم يعاين بأن المدعى عليه هو من قام بذلك.

- **<u>وبحسب ذلك القضاء بـــ:</u>**
- رفض الدعوى لعدم التأسيس.
- إلزام المدعي بتمكين المدعى عليه من مبلغ: 000 500 دج " خمسمائة ألف دينار جزائري " تعويض عن تعسف المدعي في استعمال الحق في التقاضي.
- تحميل المدعي المصاريف القضائية بما فيها أتعاب المحامي والمقدرة بـ: 000 50 دج " خمسون ألف دينار جزائري "

<u>المرفقات:</u>

- نسخة من محضر إثبات حالة + صور فوتوغرافيا
- نسخة من معلومات حول شكوى نجعوم محمد الصالح صادرة عن نيابة الجمهورية محكمة أم البواقي رقم: 074/ب ن ع/18 محررة بتاريخ: 2018/01/18
- نسخة مرفقة من وصل أتعاب رقم: 2020/02

تحت كامل التحفظات

ع/ المدعى عليه محاميه

اسم ولقب المحامي
وعنوانه المهني ورقم الهاتف

-
مجلس قضاء أم البواقي. **أم البواقي في : (تاريخ تحرير العريضة)**
- محكمة أم البواقي.
- القسم العقاري.
- جلسة: (تاريخ الجلسة).
- رقم القضية:

عريضة جوابية (رد على إخلاء سكن)

لفائدة: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعى عليه.**

ضد: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعية.**

معالي المحكمة

يتشرف المدعى عليه بأن يتقدم لمعاليكم بالدفوع والالتماسات التالية

شكلا:

- **بالنسبة لمذكرة الجواب**

حيث: سبق التأسيس وإرفاق دمغة المحاماة بقيمة 200 دج

- لذا يلتمس المدعى عليه قبول مذكرة الرد شكلا
- **بالنسبة للعريضة الافتتاحية:** النظر لهيئة المحكمة

موضوعا:

حيث: أنه بداية المدعى عليه يتأسف كونه في نزاع مع والدته لأسباب يجهلها

حيث: أن المدعى عليه قام ببناء سكن يأويه هو وأسرته وهذا بناء على طلب والدته التي تقيم بالسكن العائلي بحي مصطفى بن بولعيد رفقة والده، وهذا ما تثبته فاتورة الكهرباء

" نسخة من فاتورة الكهرباء "

حيث: أن للمدعى عليه شهودا على أنه من قام ببناء جزءا من السكن العائلي الذي يقيم به.

حيث: أنه وإعمالا لنص المادة: 785 فإن المدعى عليه الأول " مرابط عبد الحكيم " يلتمس إلزام المدعية بأن تمكنه من مبلغ: 05 ملايين دينار جزائري قيمة المواد وأجرة العمل

لهذ الأسباب

يلتمس المدعى عليه من جناب المحكمة

شكلا: النظر لهيئة المحكمة

موضوعا: القضاء بـــ:

- إلزام المدعية بأن تمكن المدعى عليه من مبلغ: 05 ملايين دينار جزائري قيمة المواد وأجرة العمل إعمالا لنص المادة 785 من القانون المدني

المرفقات:

- نسخة من فاتورة الكهرباء

تحت كامل التحفظات

ع/ المدعى عليه محاميه

ولقب المحامي
وعنوانه المهني ورقم الهاتف

-
مجلس قضاء أم البواقي. **أم البواقي في : (تاريخ تحرير العريضة)**
- محكمة أم البواقي.
- القسم العقاري.
- جلسة: (تاريخ الجلسة).
- رقم القضية:

عريضة جوابية (رد على قسمة التركة)

لفائدة: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعى عليه.**

ضد: (الاسم واللقب، الموطن – العنوان -) **مدعي.**

معالي المحكمة

يتشرف المدعى عليه بأن يتقدم لمعاليكم بالدفوع والالتماسات التالية

شكلا:

حيث: أن الدعوى وعريضة افتتاح الدعوى معيبتان شكلا من عدة نواحي

أولا/ بالنسبة للدعوى

1- عن انعدام الصفة في المدعي والمدعى عليه إعمالا لنص المادة: 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حيث: أن العقارات لازالت باسم المرحوم " ..... " وهذا ما تثبته العقود المرفقة من قبل المدعي

حيث: أن انتقال ملكية العقار عند الوفاة لا تتم إلا بالشهر المحدث للأثر العيني وهذا ما نصت عليه المادة 793 من القانون المدني

حيث: أن انتقال عقار التركة من المورث إلى الوارث وهو انتقال بين ميت وحي تكون عن طريق توثيق عملية انتقال العقار من السلف إلى الخلف العام عن طريق الميراث وفق التالي:

أ- وفقا لنص المادة: 30 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري التي تنص على ما يلي: " يجب على كل حائز لملك عقاري أو شاغل إياه أن يكون لديه سند قانوني يبرر هذه الحيازة أو هذا الشغل

- وعليه وجب على الوارث حيازة سند يثبت أحقيته على هذا العقار.

حيث: وفقا لنص المادة: 324 مكرر 1 من القانون المدني يجب أن يكون هذا السند في شكل رسمي وهو العقد الرسمي الذي يقوم بتحريره الموثق إعمالا لنص المادة 03 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق

حيث: أن الفريضة الشرعية لا تمكن الوارث من التصرف في العقارات التي ورثها إلا بعد إجراء آخر وهو طلب الشهادة التوثيقية

حيث: أن نص المادة: 88 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري نصت على وجوب شهادة الانتقال عن طريق الوفاة حتى يثبت حق التصرف وللقيام بإجراء الإشهار في المحافظة العقارية

حيث: أن انتقال عقار التركة يوثق بالشهادة التوثيقية السابق الإشارة إليها وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 62 من المرسوم 76-63.

ب- وفقا لنص المادة 91 من المرسوم 76-63 التي تنص على ما يلي: " كل انتقال أو إنشاء أو انقضاء لحقوق عينية عقارية بمناسبة أو بفعل الوفاة يجب أن يثبت بموجب شهادة توثيقية "

- وعليه يتضح لمعالي المحكمة أن العقارات التي تركها المرحوم " ..... " لم تنتقل ملكيتها بعد للمدعين كما أوجب القانون وبذلك تكون الدعوى قد رفعت من غير ذي

صفة كون الملكية في هذه الحالة لا تنتقل إلا بالشهادة التوثيقية وشهرها بالمحافظة العقارية، وهذا ما ليس متوفر في دعوى الحال.

- لذا يلتمس المدعى عليه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة في المدعي والمدعى عليه تطبيقا لنص المادة: 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ثانيا/ بالنسبة لعريضة افتتاح الدعوى

1- عن مخالفة عريضة افتتاح الدعوى للمادة 15 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حيث: أنه المادة 15 م قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على بيانات وجب توافرها تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا ومن بين هذه البيانات موطن المدعي

حيث: أن عريضة افتتاح الدعوى جاءت خالية من بيان موطن المدعين " أواس سامية، قدور أكرم، قدور ياسر، قدور يعقوب "

- لذا يلتمس المدعى عليه عدم قبول عريضة افتتاح الدعوى شكلا

2- عن مخالفة عريضة افتتاح الدعوى للمادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حيث: أن المدعي لم يقدم مايثبت شهر عريضة افتتاح الدعوى

- لذا يلتمس المدعى عليه عدم قبول عريضة افتتاح الدعوى شكلا

موضوعا:

حيث: أن أطراف الدعوى تلقوا إشعار بالدفع موجه من مصلحة الضرائب بأنهم مدانون لدى المصالح الجبائية لمدينة عين البيضاء بمبلغ: مقدر بـــ: 25، 041 188 10 دج، وهذا نتيجة لتصريح مؤسسة " ميلا فيتا " التي تعمل في مجال البيع بالتجزئة لأغذية الماشية الواقع مقرها بمنطقة النشاطات شلغوم العيد ولاية ميلة.

" نسخة من إشعار للدفع "

حيث: أن مؤسسة " ميلا فيتا " ذكرت بأن المرحوم قد اشترى الأعلاف من عندها وأن الرسم على القيمة المضافة محدد بمبلغ: 00، 514 414 4 دج أي أن عملية الشراء كانت بمبلغ: 00، 728 967 25 دج وعلى هذا الأساس جاء مبلغ الضريبة بـ:

25، 041 188 10 دج.

" نسخة من بطاقة معلومات "

حيث: أنه وبالرجوع للكشف العقاري يتبين أن قباضة الضرائب لعين البيضاء بوكفة سجلت رهن قانوني بتاريخ: 2011/12/11 لضمان دين قدره: 06، 145 289 10 دج

" نسخة من كشف عقاري "

حيث: أن ديون المرحوم تجاه إدارة الضرائب لم تسدد بعد

حيث: أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون إعمالا للمادة 180 الفقرة 02 من قانون الأسرة

- وبذلك تكون الدعوى قد رفعت قبل أوانها

➢ لذا يلتمس المدعى عليه عدم قبول الدعوى لسبق أوانها.

<u>لهذه الأسباب</u>

يلتمس المدعى عليه من جناب المحكمة

شكلا: القضاء بـــ:

✓ **أصلا:**

- عدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة في المدعي والمدعى عليه تطبيقا لنص المادة: 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية

احتياطيا 01:

- عدم قبول عريضة افتتاح الدعوى شكلا لعدم ذكر موطن المدعي
- تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية

احتياطيا 02:

- عدم قبول عريضة افتتاح الدعوى شكلا لعدم شهرها
- تحميل المدعى عليهم المصاريف القضائية

احتياطيا في الموضوع القضاء بـــ:

- عدم قبول الدعوى لسبق أوانها.
- تحميل المدعى عليهم المصاريف القضائية

المرفقات:

- نسخة من إشعار للدفع
- نسخة من بطاقة معلومات
- نسخة من كشف عقاري

تحت كامل التحفظات
ع/ المدعى عليه محاميهم

قائمة المصادر والمراجـــــــــع

أولا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الصادر بالعدد رقم 21 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

ثانيا: الكتب

1- الطيب زيروتي، تحرير العرائض والأوراق شبه القضائية طبقا للقانون 08-09، مطبعة الفاصلية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011.

2- عبد الرحمان بربرة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

3- حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

4- عبد الرؤوف هاشم بسوني، المرافعات الإدارية، إجراءات رفع الدعوى وتحضيرها، الطبعة الأولى، دار النشر العربي، الإسكندرية، 2007.

5- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

6- نبيل صقر، المرافعة وتحرير العرائض، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.

7- عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية والجزائية، دار هومة، الجزائر، 2013.

8-حسين بوشينة، الدليل العلمي للمحامي في المواد المدنية، تحرير العرائض، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

9-حسين طاهري، المرشد في تحرير العرائض، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10- العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات ليجوند، الجزائر، 2001.